



الميراث بين أخطاء المورثين والوارثين وسبل العلاج

إعداد

د. المرسي علي المرسي غنيم

مدرس الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر



رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسيوط

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د. طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالملكة العربية السعودية

أ.د. بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د. أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسيوط

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٢م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة <https://fisb.journals.ekb.eg>



الميراث بين أخطاء المورثين والوارثين وسبل العلاج

المرسى علي المرسي غنيم

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بطنطا، مصر.

البريد الإلكتروني: AIMorsi.Ali.2324@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

إن توضيح الأحكام الخاصة بمسائل (الميراث بين أخطاء المورثين والوارثين وسبل العلاج) من الأهمية بمكان، حيث تشغل بال كثير من الناس، ويكثر سؤالهم عنها، ولذلك كانت الحاجة ملحةً إلى بحث يبين بشيء من التفصيل المناسب أحكام هذه الأخطاء، ويُبرز سبل علاجها، وقد أثار هذا البحث عددًا من المسائل المتعلقة بهذا العنوان، وقد قسمته إلى: تمهيد وفصلين، فتناولت في التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفي الفصل الأول تحدثت عن الأخطاء التي تقع من المورثين قبل وفاتهم، وقد اشتمل على حكم قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة، وكيفية، وحكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة، وحكم كتابة الأملاك للبنات عند عدم إنجاب ذكور، وحكم الوصية بالثلث فأقل، وحكم الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث إذا كان للموصي وارث، من أجل الإضرار بالورثة، وحكم تصرفات المريض الماليّة في مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة، وحكم النذر بالتصدق بجميع المال، وفي الفصل الثاني تحدثت عن الأخطاء التي تقع من الوارثين بعد وفاة مورثهم، وسبل علاجها، وقد اشتمل على التسرع في قسمة التركة قبل إخراج الحقوق المتعلقة بها، وحكم التأخر في قسمة الميراث، وما يترتب عليه من أحكام، والحرمان من الميراث (أسبابه، وصوره، وعقوبته)، وسبل العلاج، هذا، وقد اتبعت منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة، بتحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف، وذكر أقوال الفقهاء في جميع المسائل الفقهية، ثم توثيقها من الكتب الأصلية المعتمدة، ثم استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، وفي نهاية كل المسألة أذكر الرأي المختار، مع ذكر أسباب رجحانه من وجهة نظري.



ومن نتائج البحث أن كلمة الميراث في العنوان قد تحمل على المجاز، وقد تحمل على الحقيقة، فتحمل على المجاز بالنظر إلى المأل أي قبل وفاة المورث، وتحمل على الحقيقة بالنسبة إلى الحال أي بعد وفاة المورث. ويؤيد جواز النظر إلى المأل ما عبر عنه الشاطبي- رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: «النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا». والميراث هو: علم بأصول فقه وحساب، يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. والخطأ هو: ضد الصواب، والعدول عنه. والوارث هو: الحي بعد موت المورث، أو الملاحق بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود، ووجد فيه سببًا من أسباب الإرث، وانتفت موانعه، وبموت المورث موتًا حقيقيًا أو حكميًا تنتقل التركة إلى الوارث.

الكلمات المفتاحية: الميراث، التركات، أخطاء، المورث، الوارث، سبل، العلاج.





Inheritance between the mistakes of the inheritors and heirs and ways of treatment.

Al-Mursi Ali Al-Mursi Ghoneim,

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia (Islamic law) and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.

E-mail: AlMorsi Ali.2324@azhar.edu.eg

Abstract:

Clarifying the provisions related to issues (inheritance between the mistakes of the inheritors and heirs, and ways of treatment) is of great importance, as it occupies the minds of many people, and they frequently ask about it. So there was an urgent need to a research that shows the provisions of these mistakes in a suitable detail and clarifies the ways of its treatment. This research has raised a number of issues related to this title, and I have divided it into: a preamble and two chapters. In the preamble I dealt with the definition terms mentioned in the title of the research. In the first chapter I talked about the mistakes made by the inheritors before their death. It included the provision of the division of the inherited money among boys during life how it is, the provision of allocation or differentiation between boys in the gift, the provision of writing property to girls when they do not have males, the provision of bequests to the heir by one-third or less, and the provision of bequests to non-heirs by more than one-third if the testator has a heir in order to harm the heirs the provision of the behavior of the patient financial matters in death disease with the intention of harming the heirs the provision of writing the property of the adopted child when he does not have offspring the provision of vowing to give all the money in charity. In the second chapter, I talked about the mistakes made by the heirs after their inheritor's death, the ways of treatment. It included precipitance in inheritance division before giving the rights related to it, the provision of the delay in the division of the inheritance, the provisions that follow from it, the deprivation of inheritance (its causes, forms, and its worldly and hereafter punishment), and the ways of treatment. Hence I have followed the inductive approach, analysis and comparison, by editing the subject of the dispute, if some forms of the issue are matter of agreement, and some of them are a matter of



disagreement and mentioning the sayings of the jurists on all jurisprudential issues, then documenting them from the original approved books, then examining the evidence of the sayings, with a statement of the evidence, mentioning the discussions that respond to them, what is answered about them, if any. At the end of each issue I mention the chosen opinion, with mentioning the reasons for its preponderance from my point of view. Among the most prominent results reached by the researcher are the following: The word inheritance in the title may be interpreted as a metaphor, or it may be interpreted as a truth, so it may be interpreted as a metaphor in view of the outcome, i.e. before the death of the deceased, and it may be interpreted as a truth in relation to the situation, i.e. after the death of the inheritor. The permissibility of looking at the outcome is supported by what Al-Shatibi - may God have mercy on him - expressed when he said: "Considering the outcome of actions is considered to be intended by Islamic law." Inheritance is: knowledge of the principles of jurisprudence and arithmetic, through which one can know what belongs to each person entitled to the estate. Wrong is: the opposite of what is right, and the deviation from it. The heir is: the one who is alive after the death of the deceased, or who is legally attached to the living; Like a missing person, and he found in him one of the reasons for inheritance, and his impediments were eliminated. Upon the real or virtual death of the deceased, the estate passes to the heir.

Keywords: Inheritance, Legacies, Mistakes, Inheritor, Heir, Ways, Treatment.





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الغني المغني، الكريم الفتاح، الذي شرح صدور العلماء العاملين في المساء والصباح، بسلوك المنهاج المستقيم، وَنَوَّرَ بِهِمْ سَبِيلَ الْفَلَاحِ، وألبسهم حلل الولاية والكرامة، وأسبل عليهم ألبسة الصلاح.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي بيَّن ما أنزل إليه من ربه غاية التبيين، وأمر بتنفيذ أحكام الموارث على ما شرعه الله ناسخًا لكل شرع غابر.

وبعد،،،،،

فإنَّ الحقوق منحة من الله تعالى للخلق، والحق لا يكون حقًا إلا إذا أقره الشارع الحكيم، وحكّم بوجوده، والميراث حق يثبت للمستحق بعد موت من كان له ذلك الحق، لقرابة بينهما أو نحوها، فكل ما كان مملوكًا للشخص قبل وفاته من الأموال والمنافع، فهي تعد من التركة، وتنتقل إلى الورثة كلاً حسب نصيبه الذي يستحقه.

والميراث خلافة في المال، وطريق مشروع من طرق الحصول عليه، فقد امتاز نظام التوريث في الإسلام، بأنه أعدل النظم وأحكامها لموافقته للفطرة البشرية، بتحقيقه الملكية الفردية، وحرية الانتفاع بها، وليس هناك تشريع في عدله كما هو الحال في النظام الإسلامي، سواء أكان في الميراث أم في غيره.

فالميراث اكتساب إجباري ليس كغيره من الحقوق كالهبة والنفقة ونحوها (فلا يسقط بإسقاط الوارث كما لا يؤثر فيه قصد المورث إلى الحرمان، فلو أعلن إنسان وسجل حرمان أحد ورثته، أو تفضيل بعضهم على بعض في النصيب الإرثي لم يكن لحرمانه أو تفضيله من أثر)، قال الفقهاء المملك نوعان: (١).

أحدهما: اختياري وهو: ما يملك رذّه كالشراء والهبة والوصية.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٤/ص ٤٠٣.



وثانئهما: قهري (اضطراري) وهو: ما لا يملك زُدُّه، وهو الإرث.

وهناك أخطاء ومخالفات ترتكب في حق الورثة، سواء أكانت من المورثين، أم من الوارثين، بقصد الحرمان من الميراث، وهذه الأفعال أثر من آثار وشوائب الجاهلية، تحاك في صدور البعض؛ لابتعادهم عن أحكام الإسلام. ويمكن أن نجمل عناصر هذا البحث فيما يأتي:

أولاً: أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن عدد من التساؤلات، وهي على النحو الآتي:

- ١- ما المراد بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث في الفقه الإسلامي؟
- ٢- ما الأخطاء التي تقع من المورثين قَبْلَ وفاتهم؟
- ٣- ما الأخطاء التي تقع من الوارثين بعد وفاة مورثهم؟
- ٤- ما سبل المعالجات الشرعية لهذه الأخطاء؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

إن دو افع الكتابة في هذا الموضوع تُجمل في الآتي:

- ١- عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه في حدود اطلاعي.
- ٢- هذا البحث في محيط التخصص الدقيق، والذي يتعلق به جوانب شرعية كثيرة، قد يغفل البعض عنها.
- ٣- بيان أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.
- ٤- كثرة الخلافات والدعاوى في هذا الباب أمام القضاء.

ثالثاً: أهداف البحث:

يمكن التوصل لأهم أهداف البحث في الآتي:

- ١- بيان المصطلحات المتعلقة بمفردات عنوان البحث في الفقه الإسلامي.



٢- توضيح الأخطاء التي تقع من المورثين، ومن الوارثين.

٣- دراسة أقوال الفقهاء قديمًا في كل مسألة من مسائل الأخطاء التي تقع من المورثين أو الوارثين، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها ما أمكن، واستنباط القول الراجح فيها.

٤- ذكر سبل المعالجات الشرعية لهذه الأخطاء.

رابعاً: أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع لعدة أمور منها:

- ١- الحب الشديد والرغبة في تبين حقائق الموضوع، والوقوف على تفاصيله.
- ٢- تعلقه بالواقع الاجتماعي، وما يشاهد فيه من كثرة الأنزعة القضائية والخلافات الأسرية، بل والعائلية حول قسمة الموارث.

خامساً: الدراسات السابقة:

هذا البحث من حيث إفراده بمادته العلمية جديد لم يسبق بهذا الأفراد- بدراسة فقهية مستقلة لهذا الموضوع، مما يستدعي إفراده بالبحث لبيان الحلول الشرعية والمعالجات- غير أنها مسألة فقهية تناولها الفقهاء القدامى في مصنفاتهم، وأوردوا الخلاف الفقهي كما يتضح من خلال هذا البحث.

سادساً: منهج البحث:

منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، ولأجل تحقيق هذا المنهج اتبعت الخطوات الآتية:

١- اتبعت في هذا البحث الأسلوب العلمي المتمثل في تبويب المادة العلمية التي تم جمعها، ووضع عنوان لكل مسألة، مراعيًا أن يكون موجزًا قدر الإمكان، معبرًا عن مضمونها.

٢- قمت بتأصيل المسائل الفقهية محل البحث، وبيان الحكم الفقهي لكل مسألة من



هذه المسائل، وذلك على النحو الآتي:

أ- تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف.

ب- ذكر أقوال الفقهاء في جميع المسائل الفقهية، ثم توثيقها من الكتب الأصلية المعتمدة.

ت- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، وفي نهاية كل المسألة أذكر الرأي المختار، مع ذكر أسباب رجحانه من وجهة نظري.

٣- اعتمدت على أهميات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٤- قمت بكتابة الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث، مع عزوها إلى سورها، مبيّنًا اسم السورة، ورقم الآية، معتمدًا في ذلك على الخط العثماني.

٥- عزوت الأحاديث النبوية الشريفة، بذكر لفظ الحديث من دواوين السنة، والراوي الأعلى، ومن أخرج الحديث، والكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، ودرجة الحديث إن كان في غير الصحيحين ما أمكن.

سابعاً: خاتمة: وتحتوي على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

ثامناً: عمل الفهارس اللازمة للبحث، وهي كالاتي:

(أ) فهرس المصادر والمراجع.

(ب) فهرس الموضوعات.

تاسعاً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.



الفصل الأول: الأخطاء التي تقع من المورثين قبل وفاتهم. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم قسمة المال بين الأولاد حال الحياة، وكيفية.

المبحث الثاني: حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة.

المبحث الثالث: حكم الوصية بقصد إضرار الورثة.

المبحث الرابع: حكم تصرفات المريض المالية في مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة.

المبحث الخامس: حكم النذر بالتصدق بجميع المال.

الفصل الثاني: الأخطاء التي تقع من الوارثين بعد وفاة مورثهم، وسبل العلاج. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التسرع في قسمة التركة قبل إخراج الحقوق المتعلقة بها.

المبحث الثاني: التأخر في قسمة التركة، وما يترتب عليه من أحكام.

المبحث الثالث: الحرمان من الميراث (أسبابه - صورته - وحكمه - وعقوبته).

المبحث الرابع: سبل علاج الأخطاء التي تقع من الوارثين.

خاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الفهارس العلمية للبحث.

وبعد العرض لما سبق: فإني أدعو ربي راجيًا منه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- التَّوْفِيقَ

وَالسَّدَادَ وَالرَّشَادَ.





التمهيد

ويشتمل على التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

أولاً: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً:

كلمة الميراث في العنوان قد تُحْمَل على المجاز، وقد تحمل على الحقيقة، فتحمل على المجاز، بالنظر إلى المآل، أي: قبل وفاة المورث، وتحمل على الحقيقة، بالنسبة إلى الحال أي: بعد وفاة المورث، ويؤيد جواز النظر إلى المآل ما عبر عنه الشاطبي بقوله: بقوله: «النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعاً»^(١).

والميراث لغة: مصدر من الفعل وَرِثَ، يقال: وَرِثَ أَبَاهُ، وَوَرِثَ الشَّيْءَ مِنْ أَبِيهِ،

ويطلق بإطلاقين:

الأول: بمعنى المصدر، أي الوارث.

والثاني: بمعنى اسم المفعول أي الموروث^(٢).

وفي الاصطلاح: علم بأصول من فقه وحساب، تُعَرِّفُ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ مِنَ

التركة والحقوق^(٣).

ثانياً: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً:

الخطأ لغة: ضد الصواب، وَخَطَأَهُ: نسبة إلى الخطأ، وَالْخَطَأُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ^(٤).

(١) الموافقات، للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة:

الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج ٥/ص ١٧٧.

(٢) لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ-

١٩٩٤م، ج ٢/ص ١٩٩ وما بعدها.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية،

١٩٩٩م، ج ٦/ص ٧٥٧.

(٤) لسان العرب، ج ١/ص ٦٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر:

المكتبة العلمية- بيروت، طبعة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ١/ص ١٧٤.



وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويعرف بأنه: التصرف الذي لم يقصده الإنسان^(١).

ثالثاً: تعريف المورث لغة واصطلاحاً:

المورث لغة: اسم فاعل من وَرَثَ، وَوَرِثَ فَلَانًا جعله من ورثته، وَأَدْخَلُهُ فِي مَالِهِ عَلَى وَرِثَتِهِ، وَفَلَانًا مِنْ فَلَانٍ جَعَلَ مِيرَاثَهُ لَهُ^(٢).

وفي الاصطلاح: الميت حقيقةً، أو الملحق به حكمًا كالمفقود، أو تقديرًا كالجنين^(٣).

رابعاً: تعريف الوارث لغة واصطلاحاً:

الوارث لغة: أصلها من "وَرِثَ"، ويقال: وَرِثَ أَبَاهُ، يَرِثُهُ، وَوَرِثَ الشَّيْءَ مِنْ أَبِيهِ يَرِثُهُ، وَوَرِثَ فَلَانٌ فَلَانًا تَوْرِيثًا، أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ عَلَى وَرِثَتِهِ^(٤).

وفي الاصطلاح: الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود، ووجد فيه سببًا من أسباب الإرث، وانتفت موانعه^(٥).



(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعي - وحامد قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ١٩٧.

(٢) لسان العرب، ج ٢/ص ١٩٩.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ج ٤/ص ١.

(٤) مختار الصحاح، للرازي (ت: ٦٦٦ هـ) ت: يوسف البقاعي، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٣٣٦.

(٥) مغني المحتاج، ج ٤/ص ٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٣/ص ٢.



الفصل الأول

الأخطاء التي تقع من المورثين قبل وفاتهم

قد يصدر من المورث بعض التصرفات بدعوى أنّ الإنسان حر في ماله أثناء حياته يفعل فيه ما يشاء؛ فهو من الحق الذي أريد به باطل، فالإنسان حرٌّ في ماله حقًا، ولكن لا يوجد في الإسلام حرية مطلقة، فحرية الإنسان محدودة بحقوق الآخرين، وتنتهي عندها؛ ولذلك قيد الإسلام هذه الحرية في مواضع كثيرة منها: منعه من التصرف في ماله لحق الورثة، كما أبطل الشرع تصرفات المريض المالية في مرض الموت التي ظاهرها الإضرار بماله الذي سيؤول للورثة؛ كمن طلق زوجته فرارًا من توريثها حيث يعامله الشرع بنقيض قصده، فَوَرَّثَهَا على الراجح من أقوال الفقهاء متى كان الطلاق في مرضه الذي مات فيه.

وفي هذا الفصل سأبين الأخطاء التي تقع من المورثين بقصد الإضرار بالورثة أو حرمانهم من الميراث، وذلك من خلال خمسة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: حكم قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة، وكيفية.

المبحث الثاني: حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة.

المبحث الثالث: حكم الوصية بقصد إضرار الورثة.

المبحث الرابع: حكم تصرفات المريض مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة.

المبحث الخامس: حكم النذر بالتصدق بجميع المال.



المبحث الأول حكم قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة، وكيفيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة

كثيراً ما يحدث في واقعنا المعاصر أن الأب يقوم بتقسيم أمواله كلها على أولاده في حال حياته، وقد يكون ذلك إجراءً لاعتبارات خاصة، فما حكم الشرع في هذه المسألة؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز قسمة المال بين الأولاد حال الحياة، وهو لجمهور الفقهاء من المالكية^(١) والحنابلة في المشهور عندهم^(٢)، و مذهب الظاهرية^(٣).

القول الثاني: لا يجوز قسمة المال بين الأولاد حال الحياة، وإليه ذهب الشافعية^(٤).

القول الثالث: يكره قسمة المال بين الأولاد حال الحياة، وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، (ت: ٩٣٩هـ) ت: يوسف البقاعي،

الناشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ - بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٢/ص ٣٤٠.

(٢) كشاف القناع، ج ٤/ص ٣١٢-٣١٣، منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، ت: زهير

الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٩هـ، ج ٢/ص ٢٩.

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، طبعة: بدون رقم طبعة، وبدون

تاريخ، ج ٨/ص ٩٦.

(٤) مغني المحتاج، ج ٤/ص ١٠.

(٥) المغني، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ، ج ٦/ص ٣٢٠، والشرح

الكبير، لابن قدامة، ت: د/عبد الله التركي، ود/عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر، في القاهرة، الطبعة:

الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج ١٧/ص ٧٣.



الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالحواز بالأثر،

والمعقول:

أما الأثر: فما روي عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أن سعد بن عبادة، قسّم ماله بين بنيهِ، ثم توفّي وأمراؤه حُبلى لم يعلم بحبيلها، فولدت غلامًا، فأرسل عمرُ وأبو بكرٍ في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة فقال: أما أمرُ قسّمه سعدُ وأمّضاهُ فلنْ أعودَ فيه، ولكنْ نصيبي له قلتُ: أعلَى كتابِ الله قسّم؟ قال: لا نجدُهُم كأنوا يقسّمون إلا على كتابِ الله - عزّ وجلّ -»^(١).

وجه الدلالة: واضح من هذا الأثر أن سعد بن عبادة، قسّم ماله بين بنيهِ في حياته،

وكان هذا بمخضّرٍ من الصحابة، ولم يخالف في ذلك أحد.

أما المعقول: فلا يكره للأب تقسيم ماله بين أولاده على فرائض الله حال الحياة كما

بيّنّا في قرآنه، والقاعدة أن الإنسان في حياته يجوز له التصرف في ماله كيفما شاء مادام كامل الأهلية بأن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، غير محجور عليه، وفي غير المرض، كل ذلك شريطة ألا يقصد بتصرفه هذا حرمان وارث من إرثه، فإن الأمور بمقاصدها حتى وإن كان هناك احتمال أن يرزقه الله بمولود جديد؛ لأنه تقسيم ليس فيه جور، ولا ظلم، فجاز في جميع المال أو في بعضه، فإن ولد له مولود بعد تقسيم ماله، وجب عليه أن يسوي بينه وبينهم؛ ليحصل التعديل؛ حفاظًا على العلاقة الطيبة بين الأولاد، ودوامًا للصلة بينهم، وإزالة الشحناء، والبغض، والأنانية، ومنعًا لحدوث النزاع بينهم، وحرصًا على سلامة صدورهم^(٢).

دليل القول الثاني القائل بعدم الجواز: قالوا: إن تقسيم الرجل تركته قبل موته

(١) أخرجه الهيثمي: في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الفرائض-رقم: (٧١٤٤)، ج ٤/ص ٤٠٨، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، وقال: «رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح، إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر».

(٢) كشف القناع، ج ٤/ص ٣١٢-٣١٣، منار السبيل، ج ٢/ص ٢٩ بتصرف يسير.

على أولاده وباقي ورثته غير جائز شرعاً؛ لأن موت المورث شرط أساسي من شروط الإرث^(١).

أدلة القول الثالث: استدلال أصحاب القول الثالث القائلون بالكرهية بالآتي:

١- جاء في الإنصاف: «لا يكره للحي قسّم ماله بين أولاده. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وقال: نقله الأكثر. وعنه، يكره. قال في «الرعاية الكبرى»: ويكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته، إذا أمكن أن يولد له. وقطع به. وأطلقهما الحارثي. ونقل ابن الحكم، لا يعجبني، فلو حدث له ولد، سوى بينهم ندباً. قال في «الفروع»: قدمه بعضهم. وقيل: وجوباً. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يسوي بينهم. واقتصر على كلام الإمام أحمد في «المغني»، و«الشرح». قلت: يتعين عليه أن يسوي بينهم»^(٢).

٢- وجاء في المغني: قال الإمام أحمد: «أحبُّ أن لا يُقسَمَ ماله، ويَدَعَهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله، ثم ولد له ولد، فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم يعني يرجع في الجميع أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته، فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته؛ لأن العطية لزمّت بموت أبيه إلا على الرواية الأخرى التي ذهب إليها أبو عبد الله بن بطّة، ولا خلاف في أنه يستحق لمن أعطي أن يساوي أخاه في عطيته، ولذلك أمر أبو بكر وعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قيس بن سعد برد قسمة أبيه ليساوا المولود الحادث بعد موت أبيه»^(٣).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق،

(١) قال الشريبي: «وأما شروط الإرث، فهي أربعة أيضاً: أولها: تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالموتى تقديراً، كجنين انفصل ميتاً في حياة أمه، أو بعد موتها بجناية على أمه موجبة للغرة، فيقدر أن الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة أو إلحاق المورث بالموتى حكماً، كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً». مغني المحتاج، ج ٤/ص ١٠.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، ت: د/ عبد الله التركي - د/ عبد الفتاح الحلو - الناشر: هجر، القاهرة ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ١٧/ص ٧١-٧٢.

(٣) المغني، ج ٦/ص ٣٢٠.



يظهر لي أن الراجح هو جواز قسمة المال بين الأولاد في الحياة مع الكراهة، وذلك لما يأتي:
أولاً: يجوز للرجل أن يهب لأولاده من ماله، كما يجوز أن يقسم تركته في حياته، بشرط
ألا يقصد بهذا الإضرار ببعض الورثة، فيمنع بعضهم، أو يعطيهم دون حقهم، فإن
فعل فهو ظالم لهم؛ لأن هذا من الحيل المحرمة، جاء في عمدة القاري، لليعني، عن
محمد بن الحسن، قال: «ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل
الموصلة إلى إبطال الحق»^(١).

ثانياً: إنَّ الذي يوزعه الأب حال حياته على أبنائه والمستحقين في تركته لا يسمى ميراثاً،
ولكنه هبةً، فالميراث الشرعي لا يكون إلا بعد الموت، فقد اتفق الفقهاء على أن من
شروط الميراث: موت المورث حقيقة أو حكماً، فالتركة لا تكون تركة إلا بعد وفاة
المورث، واتفقوا أيضاً على أنَّ انتقال التركة من المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة
المورث حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً^(٢).



(١) عمدة القاري، لليعني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: بدون رقم طبعة،
وبدون تاريخ، ج ٢٤ / ص ١٠٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبعات مختلفة،
ج ١١ / ص ٢١٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

كيفية قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة

إنَّ على قول مَنْ يقول بجواز قسمة الأب المال الموروث على أولاده في حياته مطلقاً، أو من يقول بجوازها مع الكراهة، فكيف تكون القسمة عندئذٍ؟

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: يرجع السبب المسألة إلى الآتي:

١- اختلافهم في مفهوم العدالة التي أمر بها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الهبة للأولاد، هل العدالة المطلوبة في قسمة الموارث أولاً؟

٢- هل يصح قياس تفضيل الذكر على الأنثى في الهبة على تفضيله عليها في قسمة الميراث لحاجة الذكر في حياة الأب وبعده أو لا؟^(١) فإذا قلنا: إنَّ التسوية بين الأولاد واجبة، فكيف تتم التسوية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً؟ هل تكون على قدر أنصبتهم في الميراث، أو تكون بينهم على رؤوسهم؟

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: إنَّ الهبة تكون بين الأولاد كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، وهو المشهور في مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: إنَّ الهبة تقسم بين الأولاد بالسوية بين الذكور والإناث، ولا يفضل

(١) كشاف القناع، ج٤/ص٣١٠، المغني، ج٦/ص٢٩٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ج٦/ص١٢٧.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (ت: ٦٧٦هـ) ت: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق- عمان- ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج٥/ص٣٧٩.

(٤) المغني ج٦/ص٢٩٨، الفروع، لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، ت: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ج٧/ص٤١٣، الإنصاف، ج١٧/ص٥٩.



ذكرًا على أنثى، وهو الصحيح عند الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، والشافعي في الأصح^(٣)، وأحمد في رواية^(٤)، ومذهب الظاهرية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون إنَّ الهبة تكون بين الأولاد كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: إنَّ الله-تعالى- قَسَمَ بينهم الميراث، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما يُقتدى به قسمة الله، فتكون قسمة الهبة كذلك^(٧).

وأما الأثر: فما روي عن عطاء-رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»^(٨).

وجه الدلالة: إنَّ قول عطاء: «لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» خبر عن جميعهم أَنَّ القَسَم كان على وفق كتاب الله تعالى، وكتاب الله فيه تفضيل الذكر على الأنثى^(٩).

(١) بدائع الصنائع، ج ٦/ص ١٢٧، حاشية ابن عابدين، ج ٤/ص ٤٤٤.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، ت: الحبيب ابن طاهر- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج ٢/ص ٦٧٦.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط: دار الفكر- بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٧/ص ١٣٦٣.

(٤) المغني، ج ٦/ص ٢٩٨، الفروع، ج ٧/ص ٤١٣، الإنصاف، ج ١٧/ص ٥٩.

(٥) المحلى بالآثار، ج ٨/ص ١٠٥.

(٦) سورة النساء، من الآية رقم: (١١).

(٧) المغني، ج ٦/ص ٢٩٨.

(٨) الأثر: سبق تخريجه في ص ١٠٣٠.

(٩) المغني، ج ٦/ص ٢٩٨.

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، وَأُولَى مَا اقْتَدَى بِقِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

الثاني: إِنَّ الذَّكَرَ أَحْوَجُ مِنَ الْأُنثَى، مِنْ قَبْلِ أَنْهُمَا إِذَا تَزَوَّجَا جَمِيعًا فَالْصِّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنثَى لَهَا ذَلِكَ فَكَانَ أَوْلَى بِالْتَفْضِيلِ؛ لِزِيَادَةِ حَاجَتِهِ (٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ الهبة تقسم بين الأولاد بالسوية بين الذكور والإناث بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة: فما روي عن النعمان بن بشير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» (٣).

وجه الدلالة: إِنَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٤) كما في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٥)، فيجب على الوالد أن يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِهِ فِي هِبَتِهِ.

وأما الأثر: فما روي عن عطاء -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ: «كَأَنَّا نَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» (٦).

وجه الدلالة: فهذا عطاء، فعطاء يخبر عن فعلهم جميعًا في كيفية الهبة للذكور

(١) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم

الكتب، الرياض، طبعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج ٥/ص ١٩٩.

(٢) المغني، ج ٦/ص ٢٩٨.

(٣) أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب الهبة وفضلها- باب الإشهاد في الهبة، رقم: (٢٤٤٧)، ج ٢/ص ٩١٤،

ط: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ت: د/ مصطفى ديب البغا.

(٤) فيض القدير، للمناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ،

ج ١/ص ٣١١.

(٥) سورة النساء، من الآية رقم: (١١).

(٦) الأثر: سبق تخريجه ص ١٠٣٠.



والإناث^(١).

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إنَّ لما استحَب أن يساوي بينهم في أصل العطية استحَب كذلك في مقدارها:

الثاني: إنَّها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة^(٢).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، يظهر لي رجحان القول الثاني القائل إنَّ الهبة تقسم بين الأولاد بالسوية بين الذكور والإناث، ولا يفضل ذكرًا على أنثى، وذلك لأنَّ ظاهر النصوص تدل على المساواة بين الجنسين من كل وجه دون تخصيص، ولم يرد دليل يفضل الذكر على الأنثى حال الحياة فبقينا على الأصل. والله -تعالى- أعلم بالصواب.



(١) المغني، ج ٦/ص ٢٩٨.

(٢) الإشراف، ج ٢/ص ٦٧٦، المغني، ج ٦/ص ٢٩٨.

المبحث الثاني

حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة

إذا كان الإنسان يستطيع أن يُقَسِّمَ ماله حال حياته بين بنيه بالتسوية بينهم، فله أيضًا أن يعطيَ جزءًا من ماله لأولاده على سبيل الهبة، فما حكم التسوية بين الأبناء إذا لم توجد علة معتبرة تقتضي التخصيص أو المفاضلة بينهم؟

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ التسوية بين الأولاد في الهبة واجبة، والمفاضلة حرام مطلقًا، سواء أوجد المسوغ لها أم لا، وهو لبعض المالكية^(١) ووجه عند الحنابلة^(٢) وابن حزم من الظاهرية مطلقًا^(٣).

القول الثاني: إنَّ التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة، والمفاضلة مكروه من دون سبب، فإن كان له سبب جاز التفضيل، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية في المشهور عندهم^(٥)، والشافعية في المعتمد^(٦)، والحنابلة حسب ما رجحه ابن قدامة^(٧).

(١) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور.

(٢) المغني، ج ٦/ص ٢٩٨.

(٣) المحلى بالأثر، ج ٨/ص ٩٧.

(٤) البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٧/ص ٢٨٨، حاشية رد المختار، ج ٤/ص ٤٤٤.

(٥) بداية المجتهد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة - طبعة: بدون رقم، ١٤٢٥هـ، ج ٤/ص ١١٢.

(٦) الحاوي الكبير، ج ٧/ص ١٣٦٤، مغني المحتاج، ج ٣/ص ٤٥٦.

(٧) المغني، ج ٦/ص ٢٩٨.

القول الثالث: يجوز التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة، وبه قال بعض الحنفية، ونسب إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة شريطة: ألا يقصد الوالد الإضرار^(١)، وهو محكي عن بعض المالكية^(٢).

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب^(٣). فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس^(٤)، وكذلك العدول بها عن ظاهرها (أعني: أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية)، وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة^(٥).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التسوية بين الأولاد في الهبة واجبة، والمفاضلة حرام مطلقاً بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة: فما روي عن عامر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت النعمان بن بشير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يقول وهو على المنبر: «أعطاني أبي عطيةً، فقالت له عمرة بنت زواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: فأتى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: إني أعطيت ابن عمرة بنت زواحة عطيةً، وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل

(١) حاشية رد المختار، ج ٤/ص ٤٤٤.

(٢) قال ابن نصر: «يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده ماله، ويكره أن ينحله جميع ماله، وأي ذلك فعل نفذ إذا كان في الصحة». الإشراف، ج ٢/ص ٦٧٦، بداية المجتهد، ج ٤/ص ١١٢.

(٣) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ت: د/ محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ص ٣١ و ٩٩.

(٤) المرجع السابق، ج ١/ص ١٣٧.

(٥) بداية المجتهد، ج ٤/ص ١١٣.



هذا؟». قال: لا. فقال: «فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم». قال: فرجع فرد عطيته»^(١).

وجه الدلالة: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يستفصل بشير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في العطية لولده النعمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هل كانت لسبب أو لا؟ مع أمره -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالتسوية والعدالة بين الأولاد مطلقاً، ولو اختلف الحكم لاستفصله^(٢).

ونوقش ذلك: بأن حديث النعمان بن بشير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال^(٣).

وأما الأثر: فقد استدلوا بالأثر السابق المروي عن ابن سيرين^(٤).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: «في هذا الأثر بعد ذكره أقوال الذين منعوا التفضيل في الهبة، فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لا يعرف لهم منهم مخالف»^(٥).

وأما المعقول: فقد قالوا: إنَّ تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم، فَمُنِعَ منه، كتزويج المرأة على عمته، أو خالتها^{(٦)(٧)}.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة بالسنة، والإجماع، والمعقول:

أما السنة: فقد استدلوا بخبر النعمان بن بشير بروايته السابقة.

(١) أخرجه البخاري: في صحيحه -كتاب الهبة وفضلها- باب الإشهاد في الهبة، رقم: (٢٤٤٧)، ج ٢/ص ٩١٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ج ٢/ص ٢٦٦، المغني، ج ٦/ص ٢٩٨.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور.

(٤) الأثر: سبق تخريجه في ص ١٠٣٠.

(٥) المحلى بالآثار، ج ٨/ص ٩٧.

(٦) منع تزويج المرأة على عمته أو خالتها. أخرجه مسلم: في صحيحه -كتاب النكاح- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم: (٣٤٢٣)، ج ٤/ص ١٣٥.

(٧) المغني، ج ٦/ص ٢٩٨.



وجه الدلالة: إنهم حملوه الأمر في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَكَلَّ بَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتِ مِثْلَ مَا نَحَلْتِ التُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» على الندب، والنهي على التنزيه^(١). ويقال مثل هذا في بقية رواياته.

وأما الإجماع: فقد انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم^(٢).

ونوقش هذا الإجماع: بما قاله الحافظ: «ولا يخفى ضعف ما قالوه عن الإجماع؛ لأنه قياس مع وجود النص، فيرد»^(٣).

وأما العقول: فإنَّ الأصل العام في الشريعة أن الإنسان حر التصرف في ماله ما لم يمنع من ذلك مانع^(٤).

ونوقش: بأن الأصل الكلي والواقع المعين المخالف لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص، وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص، أي أنه لا تعارض بين هذا الأصل، والقول بالتحريم؛ لأنه أصل عام مخصوص بالحديث، كما منع المجنون والصغير من التصرف بماله، ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محرم، وما يؤدي إلى المحرم فهو ممنوع^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ، ج ١١/ص ٦٧.

(٢) بداية المجتهد، ج ٤/ص ١١٣، التمهيد، ج ٧/ص ٢٣٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (ت: ٧٧٧هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: ابن باز، ج ٥/ص ٢١٥، تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي، ط: دار الفكر، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ١٥/ص ٣٧٣.

(٤) بدائع الصنائع، ج ٦/ص ١٢٧، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦/ص ٢١٥.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور.

أدلة القول الثالث: استدلووا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن قوله تعالى: «وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ» يقصد به صلة الرحم، ويعم جميع إسداء الخير إلى القرابة، وتركه مهمماً أبلغ؛ لأن كل من وصل في ذلك إلى غاية- وإن علت- يرى أنه مقصر، وهذا المعنى المأمور به في جانب «ذِي الْقُرْبَىٰ» داخل تحت «العدل» و«الإحسان» لكنه تعالى خصّه بالذكر اهتماماً به، وخصاً عليه^(٢).

وأما السنة: فما روي عن محمد بن المنكدر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ، يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ»^(٣).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن كُلَّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ، من والده وولده، يصنع به ما شاء، من إعطاء، وحرمان، وزيادة، ونقصان^(٤). وهذا يدل على جواز التفضيل.

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إنَّه في حال الصحة لا اعتراض لأحد عليه في ماله، وإنما الاعتراض حال المرض.
الثاني: إنَّه لما جازت مفاضلة الإخوة، جازت مفاضلة الأولاد^(٥).

أما عدم الجواز فيما إذا قصد به الإضرار: فلم أجد على ما استدلووا به، ولكن يشهد لهم عموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(٦) فالضرر والمضارة، حرام على العموم، وخاصة بين الأقارب؛ لما تورثه من العداوة، وقطعية الرحم.

(١) سورة النحل، جزء من الآية رقم: (٩٠).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، (ت: ٥٤١هـ)، ط: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج ٣/ص ٤٢٠.

(٣) أخرجه ابن حزم: في المحلى- مسألة: الهبة أو الصدقة لأحد الأولاد، ج ٨/ص ١٠٤، وقال: «صحيح».

(٤) فيض القدير، للمناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، ج ٥/ص ٢٠.

(٥) المرجع السابق، ج ٨/ص ١٠٤-١٠٥.

(٦) أخرجه البيهقي: في السنن الكبرى - كتاب الصلح - (١١٤٩٦)، ج ١١/ص ٥٤٢، وقال: «مرسل».



القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يظهر لي أن القول القائل بوجوب التسوية بين الأولاد، وحرمة التخصيص، أو المفاضلة إذا لم توجد علة معتبرة تقتضي ذلك- هو الأولى بالقبول؛ وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- إنَّ الواجب هو العدل بين الأولاد حتى يبرؤا آباءهم، ويصلوا أرحامهم، والقاعدة في ذلك: «مالا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»^(١).

٣- ولقول ابن القيم: «ومن العجب أن يحمل قوله: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرَّاتٍ، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جورٌ، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحقٍّ، وما بعد الحق إلا الباطل هذا، والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقاً، لوجب حمله على الوجوب، فكيف، وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه؟ فتأملها في ألفاظ القصة»^(٢). والله -تعالى- أعلم بالصواب.



(١) التبصرة في أصول الفقه، ج ١/ص ٦٩.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم، (ت: ٧٥١) ت: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١ م، ج ١/ص ٢٢٨.

المطلب الثاني

حكم كتابة الأملاك للبنات عند عدم إنجاب ذكور

لا يخلو حال البنات من حالين: إما أن يكون لهن إخوة ذكور، أو لا يكون، فإن كان لهن إخوة ذكور، وقد فضلن عليهم، فقد سبق الكلام عن هذه الحالة بالتفصيل فيما سبق ذكره، وبقي الكلام عن تفضيل البنات بهبة المال جميعه، عند عدم وجود إخوة ذكور لهن.

وقد يفعل ذلك بعض الناس، بقصد حرمان أقرابه من الميراث بعد موته؛ لأن وجود البنات وحدهن لا يحجب العصبات، كالإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام، إنما يحجب العصبات الأبناء الذكور، فيلجأ بعض الناس إلى هبة ماله لبناته، أو كتابته لهن في حياته، خوفاً من مزاحمتهم، ولئلا يرث فيه عصبته من ماله شيئاً، وقد يقع ذلك الفعل من بعض الناس لا بقصد حرمان أحد من ميراثه، بل بقصد حماية لحقهن، وتأمين مستقبلهن، وسترنهن في الدنيا. فما حكم ذلك؟

بتتبع كتب المذاهب الفقهية، وجدت أن للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: إن هبة المال للبنات دون بقية أرحامه جائزة؛ إذ ليس على المرء التسوية بين سائر أقرابه، ولا إعطاؤهم على قدر مواريتهم، سواء أكانوا من جهة واحدة، كإخوة، وأخوات، وأعمام، وبني عم، أم من جهات، كبنات، وأخوات، وغيرهم، ومن ثمَّ جاز أن يخص بعض أقرابه دون بعض بعطيته. جزم به ابن قدامة في كتبه^(١)، وقال ابن مفلح: «وزعم الحارثي أنه المذهب، وأن عليه المتقدمين من أصحابنا»^(٢).

القول الثاني: إن تفضيل البنات بالهبة دون بقية أرحامه غير جائزة؛ لأن المشروع في عطية سائر الأقارب كالمشروع في عطية الأولاد، فيعطيهم على قدر ميراثهم، سواء أكانوا من جهة واحدة، أم من جهات، فإن خالف فعليه أن يعطي الباقي حتى يستووا، أو يرجع إن كانت قبل القبض؛ لأنهم في معنى الأولاد فثبت فيهم حكمهم، فإن مات قبل ذلك

(١) المغني، ج ٦/ص ٣٠٣.

(٢) المبدع في شرح المنع، ج ٥/ص ٢٠٠.



استقرت للأخذ على الصحيح، حكاه ابن قدامة، عن أبي الخطاب^(١)، وذكر ابن مفلح أنه اختيار الأكثرين، وأنه المذهب^(٢).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بالمعقول، من أربعة أوجه:

الأول: إنَّها عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية، كما لو كانوا غير وارثين^(٣).

الثاني: إنَّ الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استووا في وجوب بر والدهم، فاستووا في عطيته، وبهذا علَّلَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين قال لبشير: «أيسرُّكَ أنْ يَسْتَوْوَا فِي بَرِّكَ؟» قال: نعم. قال: «فَسَوِّ بَيْنَهُمْ»، ولم يُوجَدْ هذا في غيرهم^(٤).

الثالث: إنَّ كل موضع لم يلزم إعطاء الجميع، لم يحرم التفضيل^(٥).

الرابع: إنَّ للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز بالمعقول،

من وجهين:

(١) المغني، ج ٦/ص ٣٠٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ج ٥/ص ٢٠٠.

(٣) المغني، ج ٦/ص ٣٠٣.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٦/ص ٢٧٣.

(٥) الحاوي الكبير، ج ٨/ص ٧٨٩.

(٦) المغني، ج ٦/ص ٣٠٣.



١- إنَّ الأقارب في معنى الأولاد، فثبت فيهم مثل حكمهم، بجامع القرابة في كلِّ^(١).

ويمكن مناقشته بأمرين:

أحدهما: إنَّ هذا قياس مع الفارق؛ فالقرابة درجات متفاوتة، وليس حكم أولاده كحكم سائر أقاربه.

والثاني: إنَّ الحديث ورد بالتسوية بين الأولاد، ولم يرد في غيرهم.

٢- إنَّ المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهو موجود في الأقارب^(٢).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشة يظهر لي أنَّ الفقه الإسلامي لا يمنع هبة المال للبنات، أو لغيرهن في الأصل، فلا مانع شرعاً أن يعطي الرجلُ لبناته، أو لغيرهن من الأقارب، أو الأجانب ماله كله أو بعضه، سواء أكان على سبيل الهبة أم على سبيل الصدقة، ما دام أهلاً للتصرف، وقد قال ابن جزى: «ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً»^(٣).

ولقد أفتت لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية، حينما أجابت عن سؤال: أمتلك بيتاً، وأريد أن أكتبه لبناتي، وأنا على قيد الحياة، وهذا البيت هو كل ما أملكه، فهل يجوز ذلك أو لا؟ علمًا بأنه لا يوجد ورثة إلا أولاد أخي الشقيق فقط؟ فأجابت لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية، قائلة: يجوز للأب أن يهب أملاكه لأبنائه ذكوراً أو إناثاً دون بقية الورثة بشروط:

الأول: أن يساوي بين أبنائه في الهدية، فلا يجوز له أن يعطي أحدهم أكثر من الآخر بغير موجب، على الراجح من أقوال أهل العلم.

الثاني: أن تكون الهبة منجزة حال الحياة، غير معلقة بموته، وإلا أصبحت الهبة هنا وصية، والوصية لا تجوز لو ارث، ولا تصح الهبة أيضاً إذا كان الواهب مريضاً مرضاً

(١) مطالب أولي النهى، لابن عبده (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ج ٤ ص/٤٠٠.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ج ٥/ص ٢٠٠.

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزى (ت: ٧٤١هـ)، بدون معلومات نشر، ص ٢٤١.



يغلب عليه معه الهلاك، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء (مرض الموت).

الثالث: ألا يقصد بهذا التصرف حرمان بعض الورثة من نصيبهم، إذ التركة حقهم الذي فرضه الله سبحانه - وتعالى - لهم، قال الله - تعالى -: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾^(١)، فإن فعل فهو ظالم لهم؛ لأن هذا من الحيل المحرمة، جاء في عمدة القاري للعيبي، عن محمد بن الحسن قال: «ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق»^{(٢) (٣)}. والله - تعالى - أعلم بالصواب.



(١) سورة النساء، آية رقم: (٧).

(٢) عمدة القاري، ج ٢٤/ص ١٠٩.

(٣) فتوى مجمع البحوث الإسلامية، لا يجوز للأب أن يهب أملاكه لبناته دون بقية الورثة، -٢٨ سبتمبر

٢٠١٦ م، السنة ١٤١ العدد ٤٧٤١٣.



المبحث الثالث

حكم الوصية بقصد إضرار الورثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم الوصية للوارث بالثلث فأقل

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: يرجع إلى عدة أمور، منها:

- ١- التعارض بين نصوص الكتاب والسنة، فنصوص الكتاب تجيز الوصية مطلقاً للوارث وغيره، ونصوص السنة تمنع الوصية لوارث.
- ٢- اختلافهم في هل المنع لعللة الورثة أو عبادة؟ فمن قال عبادة قال: لا تجوز، وإن أجازها الورثة، ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة.
- ٣- تردد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» هل هو معقول المعنى أو ليس بمعقول؟^(١).

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: إنَّ الوصية للوارث صحيحة بإجازة الورثة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية في غير المشهور،^(٣) والشافعية في الأظهر^(٤)، والحنابلة في الراجح من مذهبه^(٥) إلا أنها غير نافذة، فهي موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي صحَّت وتُنفذت، وإلا فتبطل.

(١) بداية المجتهد، ج ٤/ص ١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٣٣٨.

(٣) بداية المجتهد، ج ٤/ص ١٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٤/ص ٤٢٨.

(٤) الحاوي الكبير، ج ٨/ص ٥٢٢، تكملة المجموع، ج ١٥/ص ٤٢٠.

(٥) المغني، ج ٦/ص ٤٤٩.



القول الثاني: لا تجوز الوصية للوارث مطلقًا، سواء أجازت الورثة أم لا، وإذا أجاز الورثة الوصية، فتكون ابتداء عطية -لا وصية- تطبق عليها شروطها، وتحتاج إلى قبول جديد، وبندل من الورثة؛ لأنها هبة محضة فلا تجرى عليها حكم الوصية، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم^(١)، والشافعية في قول مقابل للأظهر في المذهب، وهو قول المزني^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فيقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: قالوا: إن نسخ الوجوب لا ينافي بقاء الصحة^(٥).

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِيُورَثِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(٦).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن الوصية لوارث لا تصح، ولا تنفذ إلا بإجازة الورثة^(٧).

- (١) لوامع الدرر في هتك أستر المختصر، للشنقيطي (ت: ١٣٠٢ هـ)، ت: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا- ط: ١- ٢٠١٥ م، ج ١٤/ص ٣٩٨، أحكام القرآن، ج ٥/ص ٨٠.
- (٢) تكملة المجموع، ج ١٥/ص ٤٢٠، الحاوي الكبير، ج ٨/ص ٥٢٢.
- (٣) المغني، ج ٦/ص ٤٤٩.
- (٤) سورة البقرة، الآية رقم: (١٨٠).
- (٥) سبل السلام، للصنعاني، الناشر: دار الحديث، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ ج ٢/ص ١٥٦، نيل الأوطار، للشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر - ط: ١، ١٤١٣ هـ، ج ٦/ص ٥٠.
- (٦) أخرجه الصنعاني: في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار - باب ما جاء في تحريم الوصية للوارث - رقم: (٤٠٨٢)، ج ٣/ص ١٣٤٥، وقال: قال الحافظ: «إسناده حسن».
- (٧) فيض القدير، ج ٢/ص ٢٤٥، سبل السلام، ج ٢/ص ١٥٦.



وأما العقول: فإنه حيف في الوصية، ولأنه تعلق به حق الجميع، فإذا حَصَّ به البعض يتأذى الباقي، ويثير بينهم الحقد والضغائن، ويفضي إلى قطيعة الرحم، فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن، فيجوز، فإن أجاز البعض وَرَدَّ البعض، جاز في حق المجيز بقدر نصيبه، وبطل في الباقي لولايته على نفسه دون غيره^(١).

أدلة القول الثاني: استدلو على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فبقول الله -تعالى-: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الوصية جائزة، شريطة أي يوصي بها غير مضار، أي غير مدخل الضرر على الورثة، أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة، ولا يقر بدين، فالإضرار راجع إلى الوصية والدين، أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث، أو يوصي لوارث^(٣).

وأما السنة: فما روي عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ»^(٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على منع الوصية لوارث^(٥).

القول المختار: أرى أن الراجح من أقوال الفقهاء قول مَنْ قَالَ إِنَّ الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، وذلك؛ لأن المنع إنما كان لحق الورثة، والإجازة من حقهم أيضًا. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

(١) الاختيار لتعليل المختار، ج ٥/ص ٦٣.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم: (١٢).

(٣) أحكام القرآن، ج ٥/ص ٨٠.

(٤) أخرجه الترمذي: في سننه -باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: (٢١٢١)، ج ٤/ص ٤٣٤، وقال أبو عيسى:

«حسن صحيح» ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: أحمد محمد شاکر وآخرون.

(٥) سبل السلام، ج ٤/ص ١٥٦.



المطلب الثاني

حكم الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للموصي وارث

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلى المفهوم من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنك إن تذر...» هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث، وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث، وأنه إذا انتفى ذلك الحكم بالمنع، أو أن العلة لا تتعدى الحكم، أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة، كما هو أحد قولي الشافعي، والأظهر أن العلة متعدية، وأنه ينتفي الحكم في حق من ليس له وارث معين؟^(١).

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: إنَّ الوصية بما زاد على الثلث تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها جميعاً نفذت، وإن لم يجيزوها جميعاً بطلت في القدر الزائد، وإن أجازها البعض نفذت في حصة مَنْ أجازها، وبطلت في حصة مَنْ لم يُجِزْ، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في الرواية الأولى^(٥).

القول الثاني: إنَّ الوصية بما زاد على الثلث باطلة مطلقاً، سواء أجاز الورثة القدر الزائد على الثلث أم لم يجيزوا، وهو قول أبو يوسف من الحنفية^(٦) وبعض المالكية^(٧).

(١) سبل السلام، ج ٢/ص ١٥٤.

(٢) التجريد، للقدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د / محمد أحمد سراج، و. أ. د / علي جمعة محمد ط: دار السلام - القاهرة - ط: ٢، ١٤٢٧ هـ، ج ٨/ص ٣٩٩٣.

(٣) الإشراف، ج ٢/ص ١٠٠٦.

(٤) الأم، للشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ط: بدون رقم طبعة، ١٩٩٠ م، ج ٤/ص ١١٠، عجلة المحتاج إلى توجيه المهاج، لابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٣/ص ١٠٨٦.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢/ص ٢٦٦.

(٦) الحاوي الكبير، ج ٨/ص ٥٣٠، تكملة المجموع، ج ١٥/ص ٤٠٤.

(٧) بداية المجتهد، ج ٤/ص ١٢٠.

وبعض الشافعية^(١) والحنابلة في الرواية الثانية^(٢)، والظاهرية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الوصية بما زاد على الثلث تكون موقوفة على إجازة الورثة بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فبقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لسعد بن أبي وقاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٤).

وجه الدلالة: قالوا: إنما جعل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العلة في أن لا يتجاوز الثلث في الوصية أن يغني الورثة فإذا لم تكن له ورثة، فقد ارتفعت العلة، فله أن يوصي بما شاء^(٥).

وأما المعقول: فإنَّ المنع من ذلك لأجل الورثة؛ لأن ما زاد عليه حق لهم، فإذا أجازوه، فقد أسقطوا حقوقهم فجاز، وإن أجازه بعضهم، وأباه بعض، جاز في حق من أجازه، ولم يجز في حق مَنْ منع؛ لأن مَنْ أجازه، فقد ترك حقه، ومن منع، فقد طالب بحقه فله ذلك^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الوصية بما زاد على الثلث باطلة مطلقاً بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فقد استدلوا بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لسعد بن أبي وقاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (ت: ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٥/ص ٦٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢/ص ٢٦٦.

(٣) المحلى بالآثار، ج ٨/ص ٣٥٨.

(٤) أخرجه البخاري: في صحيحه -باب النفقة على الأهل- رقم: (٥٠٣٩) ج ٥/ص ٣٠٤٩.

(٥) فتح الباري، ج ٥/ص ٣٦٨.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، للثعلبي (ت: ٤٢٢ هـ)، ت: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة - ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ص ١٩٢٠.



«الثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث، وعلى هذا استقر الإجماع، وفيه أنَّ الوصية بما زاد على الثلث باطلة؛ وذلك عملاً بظاهر الحديث^(٢).

وأما المعقول: فَلَمَّا فِي الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث من إضرارٍ بإسقاط حق الورثة^(٣).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، أرى أن الراجح منها هو القول الثاني، القائل بأنَّ الوصية بما زاد عن الثلث باطلة مطلقاً، سواء أجاز الورثة القدر الزائد عن الثلث أم لم يجيزوا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الوصية بأكثر من الثلث بقوله: «إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٤). والله - تعالى - أعلم بالصواب.



(١) الحديث: سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) سبل السلام، ج ٢/ص ١٥٤، عمدة القاري، ج ١٤/ص ٣٤.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢/ص ٢٦٦.

(٤) الحديث: سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

المبحث الرابع

حكم تصرفات المريض الماليّة في مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم طلاق الفارّ من الميراث

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على الآتي:

١- إنّ الرجل المريض إذا طلق زوجته فراراً من إرثه، فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته، مادام كامل الأهلية.

٢- إرث المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلها أم لا؛ لأن المرأة في حال الطلاق الرجعي زوجة حكماً، يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة، ولو بغير رضاها، ولا ولي، ولا شهود، ولا صداق جديد، فكانت الزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة قائمة من كل وجه، والنكاح القائم من كل وجه سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين، كما لو مات أحدهما قبل الطلاق، وسواء أكان الطلاق بغير رضاها أم برضاها.

٣- عدم إرثها منه إن طلقها في حال الصحة، أو في مرض غير مخوف طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، فبانت منه بانقضاء عدتها؛ لانقطاع الزوجية بينهما.

٤- إنه في الخلع والتخيير، لا يرثها، ولا ترثه، سواء أكان الموت في العدة أم بعدها، لارتفاع النكاح بينهما؛ ولأن الفراق جاء من قبلها في الخلع والتخيير^(١).

واختلفوا في توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في أثناء العدة من هذا الطلاق، وهذا هو حكم طلاق الفار أو طلاق المريض مرض الموت.

(١) بدائع الصنائع، ج٣/٢١٨، بداية المجتهد ج٣/١٠١، الحاوي الكبير، ج١٠/١٠٤٢، المغني، ج٦/٣٩٦.

أسباب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب اختلاف الفقهاء، إلى ما يأتي:

١- قال ابن رشد: «اختلفهم في وجوب العمل بسد الذرائع»^(١)، وذلك أنه لما كان المريض يُيَهِمُّ في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها^(٢) ومن لم يقل بسد الذرائع وَلَحَظَّ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً، وذلك أن أصحاب هذا المذهب يقولون: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه؛ لأنهم قالوا إنه لا يرثها إن ماتت^(٣).

٢- الخلاف في وقت استحقاق الإرث هل بالمرض أو بالموت؟ فمن قال إن سبب الاستحقاق هو وقت الموت، قال بعدم توريثها؛ لأن النكاح ليس قائماً حين أباؤها، ومن قال إن سبب استحقاق الميراث المرض قال بتوريثها؛ لأن النكاح كان قائماً حين أباؤها^(٤).

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ترث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية في القول القديم^(٧)، والحنابلة^(٨). غير أن إرثها مقيد بشروط^(٩)، وهي ما يأتي:

(١) سد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفساد؛ لأن الفساد ممنوع، وعليه فإن كان شيء مباح يمنع إذا أدى إلى محذور حسماً لمادة الفساد ودفعاً لها. الموافقات، ج ٥/ص ١٨٣.

(٢) المبسوط، للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت- ط: بدون - ١٤١٤هـ ج ٦/ص ١٥٥.

(٣) بداية المجتهد، ج ٣/ص ١٠٢-١٠٣.

(٤) بدائع الصنائع، ج ٣/ص ٢١٨.

(٥) التجريد، ج ١٠/ص ٤٦٤٦، المبسوط، ج ٦/ص ١٦٨.

(٦) الإشراف، ج ٢/ص ٧٥١، بداية المجتهد، ج ٣/ص ١٠١.

(٧) بحر المذهب، ج ١٠/ص ١٣٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ج ١٤/ص ١٧٧.

(٨) المغني، ج ٦/ص ٣٩٦، المبدع في شرح المقنع، ج ٦/ص ٢٢٦.

(٩) الأول: أن لا يبرأ من ذلك المرض، وإن مات منه بعد مدة.

القول الثاني: لا ترث منه طالما طلقها طلاقاً بائناً، وهو قول الشافعي في الجديد^(١)، وهو قول الظاهرية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بتوريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه بالأثر، والمعقول:

أما الأثر: فما روي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَكَانَ بِهِ الْفَالِجُ^(٣)، فَمَاتَ بَعْدَ سَنَةٍ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ^(٤)».

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على أن المطلق زوجته طلاقاً بائناً يرد عليه قصده وترثه، وكان هذا الحكم بمحض من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم^(٥).

الثاني: أن يكون الطلاق بغير رضاها، في مرض مَخُوفٍ يحجر عليه فيه، واتصل به الموت، ومات بسببه في ذلك المرض.

الثالث: أن تكون مستحقة للإرث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج، فإن كانت غير مستحقة للإرث وقت الطلاق كأن كانت كتابية، أو غير مستحقة للإرث وقت وفاة الزوج، كأن كانت مسلمة عند الطلاق، ثم ارتدت عند الوفاة، فلا ترث منه باعتبار أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث.

الرابع: أن تكون مدخولاً بها؛ لانقطاع العلائق، ومنها العدة، فلم تجب العدة في الطلاق قبل الدخول إلا بعد الخلوة للاحتياط محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط.

شرح فتح القدير، ج ٤/ص ١٤٥، القوانين الفقهية، ص ١٥٢، كفاية النبيه، ج ١٤/ص ١٧٧، المغني، ج ٦/ص ٣٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩/ص ٧٠٦٥.

(١) الأم، ج ٥/ص ٢٧١، كفاية النبيه، ج ١٤/ص ١٧٧، بحر المذهب، ج ١٠/ص ١٣٤.

(٢) المحلى بالأثار، ج ٩/ص ٤٨٦.

(٣) الفالج: شلل يُصيب أحد شقي الجِسْم طَوَّلاً. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، في القاهرة، لإبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٢/ص ٦٩٩.

(٤) أخرجه البيهقي: في السنن الكبرى - كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة، رقم (١٥٥٢٥)، ج ٧/ص ٣٦٢، والشافعي في الأم، ج ٥/ص ٢٢١، وقال: «منقطع».

(٥) بدائع الصنائع، ج ٣/ص ٢١٨، الحاوي الكبير، ج ١٠/ص ٦٤٢.



وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إنَّها بانت في حال يعتبر عطاياها فيها من الثلث، فوجب أن ترثه كالبائن بالموت.
الثاني: إنَّ قصده الفرار من الميراث ظاهر في هذا الطلاق بتطبيقه إيَّاه، وهو في مرض موته، فقد قرَّ من كتاب الله؛ فيحسن أن يعاقب بنقيض قصده؛ كما لو قتل مورثه استعجالاً للإرث؛ يحرم من الميراث للتهمة^(١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم توريث المطلقة طلاقاً بائناً بالأثر، والمعقول:

أما الأثر: فما روي أنَّ الرَّبِيعَ قَالَ: «قَدِ اسْتَحَارَ اللَّهُ فِيهِ، يَعْنِي الشَّافِعِيَّ، فَقَالَ: «لَا تَرِثُ الْمُبْتَوْتَةُ»^(٢)، وَهَذَا إِذَا صَحَّ نَصُّ لَا يَسُوعُ خِلَافُهُ^(٣).

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: صحة الطلاق الواقع من هو أهله، من شخص بالغ عاقل، حيث إن الرجل المريض في مرض الموت إذا طلق زوجته فراراً من إرثه، فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته؛ لأنه كامل الأهلية^(٤).

الثاني: إنَّها فرقة تقطع إرثه منها، فوجب أن تقطع إرثها منه، أصله: الفرقة في الصحة؛ ولأنه إرث ينقطع بالفرقة في حال الصحة، فوجب أن ينقطع بالفرقة في حال المرض، أصله: إرث الزوج^(٥).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يظهر لي رجحان القول الأول القائل بتوريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، ولو مات عنها بعد العدة ما

(١) المرجع السابق، ج ١٠/ص ٦٤٢-٦٤٣، كفاية النبيه، ج ١٤/ص ١٧٧.

(٢) الأم، ج ٤/ص ٦٥.

(٣) الحاوي الكبير، ج ١٠/ص ٦٤٣.

(٤) المرجع السابق، ج ١٠/ص ٦٣٨، المحلى بالآثار، ج ٩/ص ٤٨٦.

(٥) الحاوي الكبير، ج ١٠/ص ٦٤٣، كفاية النبيه، ج ١٤/ص ١٧٧، فتح العزيز، ج ٨/ص ٥٨٣.



لم تتزوج؛ ولأنه قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، شريطة تحقيق الشروط السابق ذكرها، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- إنه قصد الفرار من الميراث ظاهرًا في هذا الطلاق، فيحسُن أن يُعاقب بنقيض قصده، وكما لو قتل مورثه؛ استعجالاً لقرب يحرم الميراث.
- ٢- وعملاً بقاعدة سد الذرائع؛ لأن الطلاق في هذه الحالة ذريعة للحرمان من الميراث، فيجب سد هذه الذريعة فترث منه. والله -تعالى- أعلم بالصواب.





المطلب الثاني حكم تبرعات المريض مرض الموت

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: إنَّ تبرعات المريض المنجزة مثل المحاباة والهبة والصدقة والوقف فهذه جمعها إن صدرت حال الصحة من غير محجور عليه، فإنها تكون من جميع التركة، وإن صدرت من مرضٍ مَخُوفٍ اتصل به الموت، فهي من ثلث التركة، يتوقف نفاذها على الثلث، وعلى إجازة الورثة إن زادت على الثلث، محافظة على الحقوق المتعلقة بمال المريض، وقياساً على الوصية، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: إنَّ بيع أو تبرعات المريض مرض الموت السابق ذكرها صحيحة ونافذة من كل ماله كالصحيح دون فرقة، وتخرج من كل التركة، وإلى هذا ذهب الصحاحن من الحنفية^(٥) والظاهرية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

أما السنة: فما روي عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «مَرَضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: «دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى»، قُلْتُ: فَالِئِصْفُ؟ فَأَبَى

(١) بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٣٧٠.

(٢) مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، للحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ج ٥/ص ٣٠٥.

(٣) مغني المحتاج، ج ٤/ص ٧٩.

(٤) المغني، لابن قدامة، ج ٥/ص ٧٤.

(٥) المبسوط، ج ١٤/ص ١٥٠.

(٦) المحلى، ج ٨/ص ٤٠٣.



"، قُلْتُ: «فَالثُّلُثُ؟»، قَالَ: «فَسَكَّتَ بَعْدَ الثُّلُثِ»، قَالَ: «فَكَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا»^(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن التبرع لا يكون إلا من ثلث التركة، كما يعتبر تبرعه في التملك بالوصية من الثلث؛ كما جاء في البدائع: وإن كان مريضاً لا تجوز إلا بالثلث؛ لأن الهبة والصدقة كل واحد منهما إيجاب الملك^(٢).

وأما القياس: فقالوا: إن بيع المريض موت الموت لأحد ورثته ليس في تصرفه إبطال حق الورثة عن شيء مما تعلق حقهم به وهو المالية، والوارث، والأجنبي في مثل هذا التصرف سواء، كما لو أعانه ببدنه^(٣).

أدلة القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

أما الكتاب: فقد استدلوا بآيات، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إِنَّ الآيَةَ فِيهَا حَضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَفَعَلَ الْخَيْرِ^(٥).

٢- وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة: إِنَّ اللَّهَ -عَزَّوَجَلَّ- لَمْ يَخْصِ صَاحِبًا مِنْ مَرِيضٍ، وَلَا حَامِلًا مِنْ حَائِلٍ، وَلَا أَمْنًا مِنْ خَائِفٍ، وَلَا مَقِيمًا مِنْ مَسَافِرٍ^(٧).

(١) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب الفرائض- باب الوصية بالثلث، رقم: (٤٢٢١)، ج ٥/ص ٧١.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٣٧٠.

(٣) يوضحه: أنه ممنوع من الوصية للوارث كما أنه ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث للأجنبي، ثم البيع بمثل القيمة من المريض صحيح في حق الأجنبي في جميع ماله، ولا يكون ذلك وصية بشيء، فكذلك

مع الوارث. المبسوط. ج ١٤/ص ١٥٠.

(٤) سورة الحج، من الآية رقم: (٧٧).

(٥) المحلى بالآثار، ج ٨/ص ٤٠٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٣٧).

(٧) المحلى بالآثار، ج ٨/ص ٤٠٣.



وأما المعقول: فقد قالوا: إِنَّ الله لم يخص الإنسان الصحيح من المريض، ولا الحامل من الحائل، ولا الآمن من الخائف، ولا المقيم من المسافر^(١).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء، وذكر أدلة كل فريق، أرى أَنَّ القول الراجح هو القول الأول القائل بأن تبرعات المريض مرض الموت تخرج من ثلث التركة فقط؛ وذلك لتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت فيما وراء الثلث، وذلك لما في إخراجها من جميع التركة إلحاق الضرر بالورثة، وقد نهى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عن الإضرار بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾^(٢). أي غير مدخل الضرر على الورثة بمجاوزة الثلث^(٣). والله -تعالى- أعلم بالصواب.



(١) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم: (١٢).

(٣) أحكام القرآن، ج ٥/ص ٨٠.

المبحث الخامس

حكم النذر بالتصدق بجميع المال

من نذر التصدق بجميع ماله في سبيل الله، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه التصديق بجميع ما يملكه، ويمسك قوته، إذا كان على سبيل القرية، وبه قال الحنيفة^(١)، والشافعية^(٢)، والصحيح في مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يجزئ عنه التصديق بثلث ماله، ولا كفارة عليه، وهو مذهب مالك^(٤)، والرواية المشهورة عند الحنابلة، وبهذا قال الزهري^(٥).

القول الثالث: يلزمه التصديق بما لا يضر به، وبه قال سحنون من المالكية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون يلزمه التصديق بجميع ما يملكه، ويمسك قوته، إذا كان على سبيل القرية بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٧).

وجه الدلالة: هذه الآية واضحة الدلالة في أمر بالوفاء بالنذر^(٨).

(١) المحيط البرهاني، لابن مازة، (ت: ٦١٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٢/ص ٣١٩، بدائع الصنائع، ج ٥/ص ٨٦.

(٢) الأم، ج ٢/ص ٢٧٨، المجموع شرح المهذب، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، بدون ج ٨/ص ٤٦٢.

(٣) الشرح الكبير، لابن قدامة، ج ١١/ص ٣٤٠.

(٤) الذخيرة، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ت: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٩٩٤م، ج ٤/ص ٩.

(٥) الشرح الكبير، ج ١١/ص ٣٤٠.

(٦) أضواء البيان، للشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ط: دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ، ج ٥/ص ٢٥٢.

(٧) سورة الحج، من الآية رقم: (٢٩).

(٨) بدائع الصنائع، ج ٥/ص ٩٠.



وأما السنة: فما روي عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِي»^(١).

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أَنَّ مَنْ نذر طاعةً لله تعالى لزمه الوفاء بما التزمه بهذا النذر، ومن نذر التصديق بكل ما يملك من مال، ألزم نفسه بما هو طاعة لله سبحانه، فيلزمه الوفاء به، والتصديق بكل ماله^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجزئ عنه التصديق بثلث ماله، ولا كفارة عليه، بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فما روي عن كعب بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قلت يا رسول الله: «إِنَّ مِنْ تَوْبِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرِ»^(٣).

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أن من نذر التصديق بكل ما يملك من مال، فإنه يجزئه التصديق بثلثه كما هو منطوقه^(٤).

وأما المعقول: فقد قالوا: إِنَّ الثلث في النذر يقوم مقام الجميع؛ رحمة بالناذر، وتخفيفاً عنه، كما أُقيم مقامه في الوصية رحمةً بالوارث، ونظراً له^(٥).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يلزمه التصديق بما لا يضر به، بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٦).

(١) أخرجه البخاري: في صحيحه- باب النذر في الطاعة- رقم: (٦٣١٨)، ج ٦/ص ٢٤٦٣.

(٢) فتح الباري، ج ١١/ص ٥٨١، عمدة القاري، ج ٢٣/ص ٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري: في صحيحه - باب لا صدقة إلا عن ظهر غني- رقم (٦٨٠٨)، ج ٢/ص ٥١٧.

(٤) عمدة القاري، ج ١٤/ص ٥٢.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم، (ت: ٧٥١) ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان- الناشر: دار

ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ج ٥/ص ١٤٤.

(٦) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢١٩).

وجه الدلالة: إنَّ العفو في أصح التفسيرين، هو ما لا يضر إنفاقه بالمنفق، ولا يجحف به لإمساكه ما يسد خلته الضرورية؛ لأنَّ الثلث من العفو الذي لا يجحف به إنفاقه^(١).

القول المختار: أرى أنَّ مَنْ نذر كلَّ ماله-وكان لا يتضرر، ولا ورثته بذلك يلزمه التصدق بالمال كله، فإن كان في هذا ضرر عليه، أو على ورثته، فحينئذ يلزمه التصدق بما لا يضر به، سواء أكان الثلث أم أقل أم أكثر، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^(٢)، ولقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(٣)، وهذا قول سَحْنُون من المالكية، والله -تعالى- أعلم بالصواب.



(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ج ٥/ص ٢٥١.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢١٩).

(٣) أخرجه الحاكم: في المستدرک على الصحيحين- البيوع- رقم: (٢٣٤٥)، ٢/٦٦ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ». ت: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.



الفصل الثاني

الأخطاء التي تقع من الوارثين وسبل العلاج

إن قسمة الميراث قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها، فتولأها الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بكل رحمة وعدالة وحكمة، وتدخل العباد في هذه القسمة سيدخل فيه الظلم والتخبط، وعدم إيصال الحقوق لأصحابها على الصورة التي تحقق العدالة والتوازن بين الورثة، ولذلك صَدَّرَ اللهُ هذه القسمة بلفظ الوصية؛ لبيان كمال رحمته وعدله، قال الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»^(١).

ومعنى يوصيكم: أي يأمركم، ولذلك جاءت أحكام احترازية لمنع التلاعب في هذه الفرائض، ومنها حرمان الوارث من ميراثه، أو إعطائه بعض حقه، وإهمال البعض الآخر، الورثة، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢).

وفي هذا الفصل سأذكر الأخطاء التي تقع من الوارثين، وما يترتب عليها من أحكام، وسبل علاجها، ويمكن تقسيمه إلى أربعة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التسرع في قسمة التركة قبل إخراج الحقوق المتعلقة بها.

المبحث الثاني: التأخر في قسمة التركة، وما يترتب عليه من أحكام.

المبحث الثالث: الحرمان من الميراث، (أسبابه، وصوره، وعقوبته).

المبحث الرابع: سبل علاج الأخطاء التي تقع من المورثين أو الوارثين.

(١) سورة النساء، من الآية رقم: (١١).

(٢) أخرجه المنتقى الهندي: في كنز العمال-كتاب الفرائض من قسم الأقوال، الفصل الأول: في فضله وأحكام ذوي الفروض والعصابات وذوي الأرحام: (٣٠٤٠٠)، ج ١١/١ ص ٩، ت: بكري حياتي - وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ، وقال: «هو مروى عن سليمان بن موسى مرسلًا».



المبحث الأول

التسرع في قسمة التركة قبل أداء الحقوق المتعلقة بها

إذا توفي المسلم أصبحت أمواله تركة، ولورثته الحق في تلك الأموال، لكن قبل تقسيم تلك التركة على الورثة، هناك حقوق متعلقة بهذه التركة، وهي مقدمة على حق الورثة فيها، وهذه الحقوق مرتبة على النحو التالي في المطالب الآتية:

المطلب الأول

في الحق الأول: تجهيز الميت

أول حق يُبدأ بإخراجه من التركة هو التجهيز، وتعلقه بها إنما يكون بعد الوفاة مباشرة، لا حينها، ولا قبلها، وأساس هذا التعلق هو: أن ما يفي بنفقات تجهيز الميت ودفنه، يعتبر باقياً على ملكه، مع تعلق هذا الحق به، ومن ثمَّ، فإنه استمرار لما هو ثابت للشخص، من حق في ماله، وتلك مسألة مستثناة اعتبر الميت فيها مالاً بعد وفاته على سبيل الفرض والتقدير.

والمراد بالتجهيز: فعل ما يلزم للميت من وقت الوفاة إلى أن يدفن في قبره بما يليق بمثله^(١). ويتمثل في: غسله وتكفينه وحمله ودفنه، وما يتبع من أمور^(٢) حتى يهال عليه تراب القبر، ويراعى في ذلك ما هو معروف ومعهود شرعاً دون ميل إلى الإسراف، ولا ركون إلى التقدير، بل يتوسط في ذلك، ويفعل ما هو لائق، ولا شك أن هذا مما يختلف باختلاف حال الميت، يسراً وإعساراً، ونوعه من حيث الذكورة والأنوثة، وظروف الورثة، احتياجاً، وغنىً، فكل ما ينفق زيادة عما يوجبه العرف، لا يلزم به الدائنون، ولا الورثة القُصَّر،

(١) أحكام التركات والموارث، للإمام محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، القاهرة-١٩٦٣م، ص ٤٨.
(٢) وقد أثير نزاع حول نفقات نقل الميت من الجهة التي مات بها إلى بلده، إذ اعترض بعض الورثة ولم يقبل أن يتحمل شيئاً من نفقات النقل، فقضت محكمة منفلوط الشرعية بأسيوط في ١٩٥٤/٣/١ بأن المخالف لا يطالب بشيء من النفقات؛ لأن الشرع يُقضي بالدفن في جهة الوفاة. أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، أ. د/ عيسوي أحمد عيسوي، الطبعة: الثالثة: مصر، طبعة: دار التأليف، ١٣٧٨هـ، ص ٩٨، ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، د/ أحمد طه عطية أبو الحاج، القاهرة - دار الصفا العربية، ١٩٨١م، ص ٩٥.



وإنما يضمنه من أنفقه، ويشاركه في الضمان الموافقون له، من الورثة الراشدين^(١).



(١) أحكام التركات والموارث، لأبي زهرة، ص ٤٨.

المطلب الثاني

في الحق الثاني: قضاء ديون الميت

يلي تجهيز الميت أداء ما عليه من الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز، ويفرق الفقهاء جميعاً بين ما يكون على الميت من ديون أو حقوق لله تعالى، وديون للعباد، ولهذه التفرقة أثر فيما يتعلق بذمة الميت.

فديون الله تعالى هي التي ليس لها مطالب من جهة العباد، كالزكاة، والحج المفروض ونحوها، فإنه يسقط بالموت عند الحنفية، فلا تؤدي من التركة، إلا إذا أوصى بهذا، فيجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث التركة ما يبقى من تركته بعد تجهيز وأداء ما عليه من الديون التي للناس^(١)، وتؤدي منها عند الجمهور كما سيأتي.

وهذه الديون التي على العباد قد اختلف فيها الفقهاء:

فعند الحنفية: إن إخراجها من التركة والوفاء بها واجب شرعاً على الورثة قبل تنفيذ الوصايا وتوزيع التركة بينهم، وذلك حتى يبرأ ذمة الميت من حقوق الناس^(٢).

وعند المالكية: بعد مؤنة تجهيز الميت، تقضى حقوق الأدميين من الديون الثابتة على المتوفى بالبينة العادلة، أو بإقراره أو في مرضه لمن لا يهتم عليه، ثم حقوق الله المفروضات من الزكاة والكفارات على مراتبها، ويبدأ من ذلك في رأس ماله الأوكد، فالأوكد إلخ ما قال^(٣).

وعند الشافعية: يُبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه، ثم تقضى ديونه، ويبدأ بدين الله تعالى؛ كالزكاة والكفار والحج، ويقدم على دين الأدمي على الأصح، ثم يصرف ما بقي فيها؛ لأن حق الله تعالى قد يسقط بالشبهة، وحق الأدمي لا يسقط بالشبهة، وهو مبني على المضايقة^(٤).

(١) تبين الحقائق، للزليعي، (ت: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة:

الأولى، ١٣١٣ هـ، ج ٦/ص ٢٣٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور.

(٣) مواهب الجليل، ج ٦/ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٤) الحاوي الكبير، ج ٣/ص ٧٩٥-٧٩٦.



ومقابل الأصح: يقدم دين الله على دين الأدي (١) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (٢).

وعند الحنابلة: قالوا: «إذا مات الإنسان بُدئ من تَرْكْتِهِ بِكَفْنِهِ، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه بالمعروف، من رأس ماله، وما بقي بعد ذلك أي بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف، تُقضى منه ديونُ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، كزكاة المال، وصدقة الفطر، ونحو ذلك، وديونُ الأدميين كالقرض، والثمن،...» (٣).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق أرى أن القول المختار هو قول الحنفية الذين يرون بأن ديون وحقوق الله ليست واجبة الأداء من تركة الميت؛ لأنها تسقط بموته، إلا إذا أوصى بها الميت فتؤدى، لكن من ثلث تركته الباقي بعد تجهيزه، وسداد ما عليه من ديون العباد، ولما ورد في تعليلهم لمذهبهم، والله - تعالى - أعلم بالصواب.



(١) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور.

(٢) أخرجه البخاري: في صحيحه- باب من مات وعليه صوم- رقم: (١٨٥٢)، ج ٢/ص ٦٩٠.

(٣) منار السبيل، ج ٢/ص ٥٠، كشف القناع، ج ٤/ص ٤٠٣-٤٠٤.

المطلب الثالث

في الحق الثالث: تنفيذ وصاياه

تنفذ الوصايا من ثلث الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) ومقدار الوصية التي تنفذ من غير حاجة إلى إجازة الورثة هو: ثلث التركة، وتكون لغير وارث.

فإن كانت أكثر من الثلث صحت الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت فيما زاد على الثلث، وإن أجازها بعضهم، وامتنع بعضهم عن الإجازة نفذت الوصية في الزيادة في حق المجيز، وبطلت في حق غير المجيز، والإجازة تعتبر بعد الوفاة^(٢)؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٣). وَقُدِّمَ أداء الدين بإجماع العلماء على الوصية؛ لأنه حق واجب على الميت، ففضاؤه واجب، والوصية تبرع، فلذلك أُخرت^(٤).



(١) سورة النساء، من الآية رقم: (١١).

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٣٣٨، بداية المجتهد، ج ٤/ص ١٢٠، الحاوي الكبير، ج ٨/ص ٥٢٢.

(٣) أخرجه الهيثمي: في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث، رقم: (٧٠٩٢)، ج ٤/ص ٣٨٦، وقال: "رواه الطبراني، وفيه عقبه بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد".

(٤) البحر الرائق، ج ٨/ص ٥٥٨.



المطلب الرابع

في الحق الرابع: حق الورثة

يأتي توزيع الميراث في مرتبة متأخرة بعد التجهيز، وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا حيث يتم توزيع ما تبقى من التركة على الورثة من أصحاب الفروض، ثم العصبات، فإذا لم يوجد عصبات رُدَّ باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين، فإذا لم يوجد أي منهما أخذ ذووا الأرحام كل التركة، فإن عدم ذووا الأرحام، رُدَّ باقي التركة على أحد الزوجين، فإن لم يوجد، فعاصب السبب^(١).



(١) أسنى المطالب، ج ٣/ص ٣ وما بعدها، مغني المحتاج، للشريبي، ج ٤/ص ٧ وما بعدها.



المبحث الثاني

التأخر في قسمة الميراث (أسبابه - وحكمه)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أسباب التأخر في قسمة الميراث، وحكمه في الفقه الإسلامي

أولاً: أسباب التأخر في قسمة الميراث:

توجد العديد من الأسباب للتأخر في قسمة الميراث، ومن بينها ما يأتي:

١- تأجيل قسمة التركة بحجة الحزن على الميت، وأنه من غير الوفاء تعجيل القسمة، وقد يرفض بعض الورثة قسمة التركة بحجة أن الورثة في سعة، ولا يحتاجون المال، فربما تمر الشهور والأعوام، ولا يتم تقسيمها.

٢- قيام الوصي أو الابن الأكبر بتجميد تركة المتوفى، بحجة الإبقاء على التركة على حالها، تخليداً لذكراه، أو منعاً لبيع الممتلكات للغرباء، خصوصاً العقارات، والأراضي الزراعية.

٣- تأجيل قسمة التركة حتى يكبر الصغير، مما يضر بباقي الورثة، ويؤخر انتفاعهم بنصيبهم، بل قد يعيش الصغار فيحتاجه، ويقتاتون من الصدقات، في حين أن نصيبهم من التركة لو قُسمت يفي بحاجاتهم.

٤- ماطلة بعض الورثة في قسمة التركة، لتحقيقهم استفادة خاصة من ترك الميراث مشاعاً، أو لكسب مزيد من الوقت لاستغلال بعض العقارات، والاستحواذ على ما تدره من إيجارات لأنفسهم^(١).

٥- عدم تسجيل الأموال والممتلكات في وثائق، وبالإضافة إلى غياب التنسيق ببعض الجهات الحكومية يؤدي إلى صعوبة حصر أعيان وأصول التركة، ومن ثمّ تعذر

(١) فاطمة أبو حية، بعد سنوات من الاتفاق يفتح الورثة الملف مجدداً، فما قول القانون؟ فلسطين أون

قسمتها^(١).

ثانياً: حكم التأخر في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي:

أجابت دار الإفتاء المصرية عن حكم المماطلة في تقسيم الإرث بلا عذر أو إذن من الورثة. فقالت: إنَّ الفقهاء أجمعوا على أن المال ينتقل بعد الموت من ملك المورث إلى ملك ورثته؛ لأنه ينقطع عن ملك المورث بالموت^(٢)، والتركة بعد موت المورث حق لعموم الورثة على المشاع- ذَكَرِهِمْ وَأَنْثَاهُمْ، صغيرهم وكبيرهم- فيستحق كل وارث نصيبه من التركة بعد أن يخصم منها نفقة تجهيز الميت، وبعد قضاء الديون، وإنفاذ الوصايا والندور ونحو ذلك، ولا يجوز لأي أحد من الورثة الحيلولة دون حصول باقي الورثة على حقوقهم المقدرة لهم شرعاً بالحرمان أو بالتعطيل، كما لا يجوز استئثار أحدهم بالتصرف في التركة دون بقية الورثة أو إذنه، فمنع القسمة أو التأخر فيها بلا عذر أو إذن محرم شرعاً؛^(٣) للأدلة الآتية:

١- قال الله -تعالى-: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: ففي الآية أمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة ودخول الجنة، قال ابن عاشور: «والمسارعة على التقادير كلها تتعلق بأسباب المغفرة وأسباب دخول الجنة، فتعليقها بذات المغفرة والجنة من تعليق الأحكام بالذوات على إرادة أحوالها عند ظهور عدم الفائدة في التعلق بالذات»^(٥).

ومن أعظم أسباب دخول الجنة، ونيل رضا الله أداء الحقوق مطلقاً، سواء أكان

(١) أمل خيرى حمد، قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٩/١، جمادى الأولى ١٤٤١ هـ، ص ٥٤-٥٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٦/ص ٧٦٩، مغني المحتاج، ج ٤/ص ١٠.

(٣) إرواء الصادي في نمير النظام الاقتصادي (ح ٧٠) حكم المماطلة في تقسيم الإرث بلا عذر أو إذن من الورثة.

(٤) سورة آل عمران، آية رقم: (١٣٤).

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: الدار التونسية- تونس- بدون ١٩٨٤ م، ج ٤/ص ٨٩.

حق الله أم حق الناس، أم حق حق النفس، ويدخل في أداء حقوق الناس أداء الولي، أو المسؤول عن التركة حقوق باقي الورثة إليهم، والمصارعة في ذلك واتقاء تأخيرها عن موعد استحقاقها بلا عذر أو إذن^(١).

٢- روي عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وجه الدلالة: قال المناوي: «أفاد أن حرمان الوارث حرام، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة، وبه صرح الذهبي وغيره»^(٣)، والفرار والحرمان كما يصدقان على الفرار التام والحرمان الكامل، فإن كلاً منهما يتناول أيضاً المماطلة غير المبررة؛ لأن فيها نوع فرار، وحرمان^(٤).

٣- إنَّ المنع أو التأخر بلا عذر أو إذن تعدٍ على حقوق الغير، وهضم لحقه، وذلك من الظلم، والظلم من الكبائر المتوعد عليها، فقد روى عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).



(١) دار الإفتاء المصرية: مماطلة الورثة أو تأجيل قسمة الميراث دون عذر حرام شرعاً.

(٢) الحديث: سبق تخريجه ص ١٠٦٤.

(٣) فيض القدير، ج ٦/ص ١٨٦.

(٤) دار الإفتاء المصرية: مماطلة الورثة أو تأجيل قسمة الميراث دون عذر حرام شرعاً، مرجع سابق.

(٥) أخرجه مسلم: في صحيحه-كتاب الآداب- باب تحريم الظلم، حديث رقم: (٦٦٦٨)، ج ٨/ص ١٨.



المطلب الثاني

ما يترتب على التأخر في قسمة الميراث

قد يترتب على التأخر في قسمة الميراث نماءً حقيقيًا للمال المغصوب، وفي هذه الحالة لا بد من إرجاع الحق أو المال المغصوب من التركة إلى صاحبه مهما طال الزمان، ولكن السؤال هنا كيف يتم إرجاع هذا النماء أو الربح إلى صاحبه؟ لمعرفة هذا الحكم الشرعي في كيفية الإرجاع لا بد أن نتصور حالتين في هذا الصدد:

الحالة الأولى: إنَّ لم يتولد عن المال المغصوب نماء حقيقي (بريح أو نتاج أو توالد طبيعي... ونحوه)، فيكون الواجب في هذه الحالة إرجاع هذا الحق كما هو، دون زيادة أو نقصان.

الحالة الثانية: إذا حدث لهذا الحق نماء أو المال نماء حقيقي، كمن ورث عن أبيه مالاً فامتنع أحد الورثة بتسليمه إيَّاه، ثم تاجر بهذا المال، ونتج عنه ربح، ونماء كبير للغاصب^(١).

وهذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء أذكرها على النحو الآتي:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية^(٢) وبه قال أحمد بن حنبل في رواية^(٣)، إنَّ الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة، فالربح صدقة. أي أنه ليس ملكاً للغاصب، ولا للمغصوب، لكنَّه محرم عليه، ويتصدق به لأي جهة كانت، خلافاً لأبي يوسف^(٤).

القول الثاني: وبه قال المالكية، والشافعية في الأظهر^(٥) يرد المال الأصلي دون المتولد، يفهم هذا من قولهم: إنَّه من تاجر بمال الوديعة فالربح حلال، والعين لصاحبها.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٢/ص ٨٤-٨٥ بتصرف يسير.

(٢) فتح القدير، ج ٩/ص ٣٣٠.

(٣) المغني، ج ٥/ص ٤١٦.

(٤) فتح القدير، ج ٩/ص ٣٣٠.

(٥) القوانين الفقهية، ص ٢٤٦، مغني المحتاج، ج ٣/ص ٣٦٣.

القول الثالث: وهو للحنابلة، أن الربح وما اشتراه من السلع وغيرها لمالك المغصوب بالمثل إن أمكن، وإلا فبالقيمة^(١).

القول الرابع: وبه قال ابن تيمية، يرد الأصل، ونصف ما تولد منه، أو بنسبة عادلة بينهما حسب ما يراه إمام المسلمين كالمضاربة، أو يأخذ الغاصب أجره مثله، ويرد الأصل، وما بقي من المتولد لمالكة الأصلي^(٢).

دليل القول الأول: قالوا: «إنَّ التصرف حصل في ملكه وضمانه، لكنه بسبب خيبث؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما هو كذلك فسبيله التصديق به، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل^(٣)، وأصله: حديث الشاة حيث أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: بالتصدق بلحمها على الأسرى^(٤)».

ووجه أبي يوسف: إنَّه حصل التصرف في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر؛ لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأما الملك؛ فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضَمِنَ^(٥).

(١) قال ابن قدامة: «إذا غصب أثمانًا فاتجر بها أو عروضًا فباعها واتجر بثمنها، فالربح للمالك والسلع المشتراة له». المغني، ج ٥/ص ٤١٦.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٣٠/ص ٣٢٠ بتصرف يسير.

(٣) فتح القدير، ج ٩/ص ٣٣٠.

(٤) ولفظه: ما روي عن عاصم بن كليب، عن رجلٍ من الأنصار، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءًا بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمَ فَأَكَلُوا فَتَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَلُوكُ لُفْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوْجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَطْعِمِيهِ الْأَسْرَى». أخرجه أبو داود: في سننه- باب في اجتناب الشبهات- رقم: (٣٣٣٢)، ج ٥/ص ٢٢١. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب- فهو وأبوه صدوقان لا بأس بهما. ابن إدريس: هو عبد الله».

(٥) فتح القدير، ج ٩/ص ٣٣٠.



دليل القول الثاني: قالوا: إنَّها لو تلفت لضمَّتها، كما لو اتَّجرَ الغاصب في المال المغصوب، فالريح له في الأظهر، فإذا غصب دراهم واشترى شيئاً في ذمته ونقد الدراهم في ثمنه وبيع رد مثل الدراهم؛ لأنها مثلية إن تعذر عليه رد ما أخذه، وإلا وجب عليه رده بعينه، أما إذا اشترى بعينه، فالجديد عند الشافعية بطلانه^(١). وبناء عليه، فإنَّه يجب رد الإِثْر المغصوب، ولا يجب رد المُتولِّد، بغض النظر عن حرمة هذا المُتولِّد، لكنه ليس حقاً لمالِكة الأصلي؛ لأنَّ يد الغاصب عندهم يد ضمان، وليست يد أمانة.

دليل القول الثالث: ما روي عن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ^(٢).

وجه الدلالة: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجاز هذا التصرف وأنفذه لعروة، فهو عقد موقوف يشترط فيه إجازة المالك دفعًا للضرر اللاحق إن حصل، فلو عجز عروة بن أبي الجعد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن رد الدينار وجحده لأصبح غاصبًا، ولكن الحاصل هنا أنه تاجر في المال، وبيع فعاد الربح للمالك، وهذا أولى؛ لأنَّه في مقابلة نفع ماله الذي فاته - أي النفع - بمنعه من هذا المال^(٣).

وبناء عليه: فإنَّه يجب رد الإِثْر المغصوب، وما تولد منه لمالِكة الأصلي، فإنَّ كل ذلك حقه الشرعي، أما إذا تعذر شيء من ذلك، ردَّ قيمته، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أعلى وأعلم.

دليل القول الرابع: ما فعله عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا أَقْرَضَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ابْنِيهِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ مِائَتِي أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَخَصَّهْمَا بِهَا دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَابَاةٌ لَهُمَا لَا تَجُوزُ وَكَانَ الْمَالُ قَدْ رِيحَ رِيحًا كَثِيرًا بَلَغَ بِهِ الْمَالُ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَدْفَعَا الْمَالَ وَرِيحَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا مِنَ الرَّيْحِ لِكُونِهِمَا قَبْضًا الْمَالِ بَغَيْرِ حَقِّ. فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ

(١) مغني المحتاج، ج ٣/ص ٣٦٣.

(٢) أخرجه البخاري: في صحيحه -كتاب المناقب- حديث رقم: (٣٤٤٣)، ج ٣/ص ١٣٣٢.

(٣) كشف القناع، ج ٣/ص ١١٣.

لَكَ؛ فَإِنَّ الْمَالَ لَوْ خَسِرَ وَتَلَفَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِنَا فَلِمَاذَا تَجَعَلُ عَلَيْنَا الضَّمَانَ، وَلَا تَجَعَلُ لَنَا الرِّيحَ؟ فَتَوَقَّفَ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: نَجْعَلُهُ مُضَارَبَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: لِهَمَّا نِصْفُ الرِّيحِ وَلِلْمُسْلِمِينَ نِصْفُ الرِّيحِ فَعَمِلَ عُمَرُ بِذَلِكَ. وَهَذَا مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُضَارَبَةِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّ النَّمَاءَ حَصَلَ بِمَالِ هَذَا، وَعَمِلَ هَذَا فَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرِّيحِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ بِالنَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا؛ بَلْ يُجَعَلُ الرِّيحُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ شَرِكَةَ مُضَارَبَةٍ^(١).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق يتبين لي رجحان القول الرابع القائل بأن يكون هذا النماء أو الربح بينهما عقد مضاربة، بنسبة متفق عليها، وهذا ما استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ووافقه أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فكان بمنزلة الإجماع، وهذا ما أميل إليه القلب والعقل^(٢)، والله -تعالى- أعلم بالصواب.



(١) مجموع الفتاوى، ج ٣٠/ص ٣٢٠، ولم أقف على تخريج له فيما رجعت إليه من كتب التخرير.

(٢) التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، عبادة باسم رداد، جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين- كلية الدراسات العليا- رسالة ماجستير- ٢٠١٧م، ص ١٠٦.



المبحث الثالث

الحرمان من الميراث (أسبابه، وصوره، وعقوبته)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أسباب الحرمان من الميراث

هناك أسباب عديدة تجعل الإنسان يأكل الميراث، من أهمها ما يأتي:

١- ضعف الإيمان: فأكل الميراث ضعيف الإيمان، وإن صلى، وصام، وقرأ القرآن؛ لأنه تشبه بأعداء الله، وقتلت الأنبياء من اليهود عندما قالوا لأنبيائهم كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا...﴾^(١) الآية، فالله تعالى أمرهم، ولكنهم قالوا سمعنا وعصينا، وأنت يا أكل الميراث إن لم تقلها بلسانك، فأنت تقولها بأفعالك وجحودك لحقوق الورثة^(٢).

٢- الاستهانة بحرمة المال: وهذا في كثير من الحالات يجعل بعض الورثة دون أي حرج يقدم على أخذ أموال التركة بغير وجه حق، فيكون سبباً في اعتراض الورثة، ودفعهم للنزاع، والمبالغة فيه.

وفي حقيقة الأمر لو عَظَمَتِ الأموال في النفوس لتجاوز الناس في الحال، ولأعطوا الميراث حرمة باعتبار أنه مال عظمه الإسلام، ولأُمرُوا بصيانتته، وحرّموا التعدي عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

وفي خطبته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم النحر في حجة الوداع قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (٩٣).

(٢) السيد مراد سلامة، ويل لك يا أكل الميراث، منشور على شبكة الألوكة: بتاريخ ٢/١١/٢٠١٥ م.

(٣) سورة النساء، من الآية رقم: (٢٩).



حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...»^(١)^(٢).

٣- طمع الأقارب في الميراث: فكلما زاد الإنسان جشعاً؛ ضَعُفَ عنده الخَوْفُ من الله- تَعَالَى- إذ يقوده حب المال إلى التهلكة، فَلَا يُبَالِي أَنَّ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ الْعَظِيمَةِ، قال ابن القيم: «ومن الكبائر ترك الصلاة، ثم ذكر بعدها إلى أن قال: وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث»^(٣).

٤- الْعَادَاتُ وَالتَّقَالِيدُ الجاهلية: فهناك عادات وتقاليد مخالفة للشرع الحنيف عند بعض المجتمعات، منها: أَنَّ إعطاء النساء الإرث إدخال لأزواجهم الغرباء في أراضيهم، وأموالهم، فَيَحْرِمُونَ الْإِنَاثَ مِنْ حَقِّهِمُ الْإِرْثِي حَرَمَانًا تَامًّا، وَيُقَدِّمُونَ أعرافهم وتقاليدهم البالية على شرع الله، وَحُكْمَ الجاهلية على حكم الإسلام^(٤).



(١) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب البيوع- باب من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، رقم: (٤١٣٩)، ج٥/ص٥٧.

(٢) أسباب المنازعات في الموارث وطرق علاجها، مصطفى السعيد السيد، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني عشر- الجزء الثاني ٢٠٢٠ م، ص٧٨٤-٧٨٥.

(٣) إعلام الموقعين، ج٦/ص٥٧٠.

(٤) لمعرفة المزيد في هذا الصدد يراجع: حرمان المرأة الميراث، د/ مسلم اليوسف، بحث منشور على شبكة



المطلب الثاني صور الحرمان من الميراث

توجد عدة صور للحرمان من الميراث، منها ما يأتي:

١- التزوير بالوثائق، وخاصة المتعلقة بحصر التركة، واستبعاد بعض الورثة لاسيما الإناث، وإصدار القسامات الشرعية المقتصرة على ذكر أسماء معينة لبعض الورثة دون البعض الآخر.

٢- استحواذ بعض الأبناء (كالأبن الأكبر غالباً) على الميراث، وهذا بحجة هو الذي ساهم في تكوين ثروة والده دون الآخرين؛ لأنها أثر أو تراث من الوالد ليخلد ذكراه.

٣- ادعاء وجود وصية لبعض الأقارب لحيازة جزء من التركة، كأن يدعي أحد الأبناء بأن والده أوصى لأحفاده أي: (أولاد المدعي)، وبذلك يضمن نصيباً من التركة إضافة لنصيبه، ويقصد تقليل حصص باقي الورثة (الإناث منهم غالباً).

٤- تأخير تقسيم التركة جيل بعد جيل، ويحرم مستحقيها الأصليون حتى يلتبس على الناس من هو صاحب الحق من غيره، وربما يستفيد من التركة أحد الأقرباء، ويحرم منها الأقرب منه.

٥- حرمان الزوجة من حقها في الصداق المؤجل عند وفاة زوجها أو اعتباره جزءاً من التركة، فيقسم من ضمنه، بينما هذا الصداق دين في ذمة الزوجة يجب الوفاء به قبل تقسيم التركة.

٦- تنازل المرأة عن حقها في الميراث خجلاً وحياءً، مع علم الإخوة بذلك^(١).

٧- توقيع المرأة على أوراق مهمة، سواء أكان بالرضا أم بالغضب والقوة أم بإرضائها

(١) قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يجلُّ مالٌ امرئٍ مُسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه». أخرجه الهيثمي: في مجمع الزوائد- كتاب البيوع- باب الغصب وحرمة مال المسلم- رقم: (٦٨٦٣)، ج ٤/ص ٣٠٥، قال: «رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا والطبراني في الكبير والأوسط وقال: بخت على الصواب ورجال أحمد ثقات».

ببعض المال^(١).

٨- الهبة للأولاد الذكور دون الإناث.

٩- قد يصل الأمر أيضاً إلى القتل^(٢).

١٠- طلاق الفار يُعد أيضاً من الأساليب المتبعة في حرمان المرأة من ميراثها^(٣).



(١) أسباب المنازعات في الموارث وطرق علاجها، ص ٧٨٨، وما بعدها.

(٢) ففي حوالي ٢٢٣ ألف قضية ميراث تنتظرها المحاكم المصرية سنوياً، و ٩٦٠٠ جريمة قتل تقريباً ترتكب

سنوياً بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث. ٢١/١١/٢٠١٧ م، www.elbalad.news.

(٣) التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، عبادة باسم رداد، ص ٧٢-٧٤.



المطلب الثالث

عقوبة الحرمان من الميراث

إنَّ الأساس في اعتبار الفعل جنابة أم لا، هو مخالفة أوامر الدين، فأوامر الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس قد نصَّت على عقوبات محددة ومقدرة شرعاً بحيث تكون دائرة القاضي فيها ضعيفة جداً كالحدود، ومن ناحية أخرى جعل لولى الأمر سلطة باختيار العقوبات المناسبة التي لا نصَّ في تقديرها، بتقرير حكم التعزير فيها بناءً على مصادر الشريعة الإسلامية ومواردها وغايتها ومراميمها واتجاهاتها، ولولِي الأمر سُلطة واسعة في وضع العقوبة المناسبة والتي تناسب الجريمة، ثم تردع بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع^(١). فالحرمان من الميراث يندرج ضمن جرائم التعازير، والعقاب عليها يدخل ضمن دائرة العقوبات التعزيرية، وسأتحدث هنا عن التعزير في النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم التعزير لغةً وشرعاً:

التعزير لغة: المنع والرد والتأديب، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيْزُ: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾^(٢)(٣).

وشرعاً: التأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة^(٤).

ثانياً: حكمه:

الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، والظروف التي أحاطت به عند فعل الجريمة والقيام بها

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ١/ص ٧٤ وما بعدها.

(٢) سورة الفتح، من الآية رقم: (٩).

(٣) مختار الصحاح، ص ٢٠٧، المصباح المنير، ج ٢/ص ٤٠٧، المعجم الوسيط، ج ٢/ص ٥٩٨.

(٤) كفاية النبيه، ج ١٧/ص ٤٣٤.

ودوافعه لذلك، ومبرراته عند سماع أقواله من قبل الحاكم أو القاضي^(١).

ثالثاً: أنواعه:

إذا ثبتت مشروعية التعزير على الحرمان من الميراث، فقد يكون بالمال، وقد يكون بغير المال، وقد اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال، على قولين:

القول الأول: جواز التعزير بالمال، وهو رواية عند أبي يوسف، وقول للمالكية، وقول للشافعي في القديم، وقول للحنابلة^(٢).

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال، وهو مذهب الحنفية، والقول الثاني للشافعي، وقول الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على جواز التعزير بالمال بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فما روي عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطْبًا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ...» الحديث^(٤).

وجه الدلالة: إنَّ الحديث واضح وصریح في أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَمَّ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، وما منعه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من ذلك إلا لما فيها من النساء والذرية^(٥). ولا شك أن هذا عقوبة مالية.

وأما المعقول: فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قد عاقب بالكفارات على بعض المعاصي فيقاس

(١) شرح فتح القدير، ج ٥/ص ٣٤٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢/ص ٢٥٦.

(٢) البحر الرائق، ج ٥/ص ٤٥، لوامع الدرر، ج ١٤/ص ٣٧، الأم، ج ٤/ص ٢٦٥، المغني، ج ١٠/ص ٣٢٤.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٤/ص ٦١، الأم، ج ٤/ص ٢٦٥، منار السبيل، ج ٢/ص ٣٨٣.

(٤) أخرجه البخاري: في صحيحه- باب وجوب صلاة الجماعة- رقم: (٦١٨)، ج ١/ص ٢٣١.

(٥) فتح الباري، ج ٢/ص ١٢٢.

على ذلك التعزير بالمال، حيث يتعين طريقاً مجدداً للعقاب^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلووا على عدم جواز التعزير بالمال بالكتاب،

والسنة:

أما الكتاب: فقد استدلووا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن التعزير بأخذ المال يعد من أكل أموال الناس

بالباطل.

وأما السنة فما روي عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...»^(٣).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء، وذكر أدلة كل فريق يظهر لي رجحان

القول الأول القائل بجواز التعزير بالمال، وذلك للإجماع، وعمل به الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
فَمَنْ بعدهم من التابعين والحكام، وكما هو معلوم أنه وجدت جرائم بسيطة يعاقب عليها
بعقوبات مالية كالمخالفات، بحيث يستطيع أكثر الناس دفع الغرامة^(٤). والله - تعالى - أعلم
بالصواب.

أما التعزير بغير المال، فيكون بعدة أمور، من أهمها ما يأتي:

١- **التشهير: وهو لغة:** مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهر به: أذاع عنه

السوء^(٥).

(١) حكم التعزير بالمال، د/ أحمد السعدي، مجلة جامعة التاسع عشر من أيار، تركيا- العدد ١٧، ٢٠١١ م،
ص ٢٩٨.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: في صحيحه- باب من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، رقم: (٤١٣٩)، ج ٥/ص ٥٧.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١/ص ٧٠٦.

(٥) المصباح المنير، ج ١/ص ٣٢٥، مختار الصحاح، ص ١٧٠.

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ودليل جوازه: ما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ فِي كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزَّوْرِ أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ، وَيُحَلَّقَ رَأْسُهُ، وَيُسَخَّمَ وَجْهُهُ، وَيُطَافَ بِهِ، وَيُطَالَ حَبْسُهُ»^(١)، ولأن في التشهير زجراً له، ولغيره عن مثله^(٢). وأرى أنه يمكن التشهير بالمدنّب في عصرنا الحاضر عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢- التهديد: وذلك بتهديد القاضي له بأنه سيعاقبه بكذا، وكذلك إن عاد لفعله مرة أخرى، ويجب أن يكون القاضي صادقاً في تهديده، حتى يكون التهديد والوعيد في محله فينجزر بذلك، هذا، ويشترط في التوبيخ والتهديد أن يرى القاضي حسب اجتهاده أن كل عقوبة كافية لזجر المدنّب، وراعاةً له^(٣).

٣- الحبس: ومعناه: المنع^(٤). والحبس كعقوبة مشروع بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥) قالوا: والمقصود من النفي هو الحبس^(٦).

وأما السنة: فقد روي عن هُزَيْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ»^(٧). وهذا ما يعرف بالحبس الاحتياطي.

(١) أخرجه البيهقي: في السنن الكبرى-كتاب أدب القاضي باب ما يُفعلُ بشاهد الزور- رقم: (٢٠٥٢٤)، ج ٢٠/٢٠٤، وقال: «وهذه الرواية ضعيفة ومنقطعة، وقيل: موصولة إلا أن فيها من لا يحتج به، إلا أن في كلّ واحدةٍ منهما من لا يُحتجُّ به، والله أعلم».

(٢) الحاوي الكبير، ج ١٦/ص ٦٣٨.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور.

(٤) المعجم الوسيط، ج ١/ص ١٥٢، المصباح المنير، ج ١/ص ١١٨.

(٥) سورة المائدة، من الآية رقم: (٣٣).

(٦) الحاوي الكبير، ج ١٣/ص ٧٦٠، المغني، ج ١٠/ص ٣٠٧.

(٧) أخرجه الترمذي: في سننه- كتاب الديات - باب الحبس في التهمة، رقم: (١٤١٧)، ج ٤/ص ٢٨، وقال أبو عيسى: «حديث هيز عن أبيه، عن جده، حديث حسن».



٤- النفي (التغريب)، وله معنيان:

الأول: طرد الجاني من مكان جنائته إلى مكان آخر.

الثاني: حبس الجاني في البلد الذي وقعت فيه جنائته^(١).

والتعزير بالنفي مشروع، ودليل مشروعيته الكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فقد استدلو بقول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على جواز نفي المفسد في الأرض^(٣). فكذلك مَنْ حرم

وارثًا من ميراثه يُنفي من الأرض.

وأما السنة: فما روي عن ابن عباسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَعَنَ

المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ، وَأَخْرَجُوا فَلَانًا وَفَلَانًا»^(٤).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي

للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب^(٥).

٦- الجلد (الضرب)؛ والتعزير بالجلد مشروع بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فيقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمُضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٦).

وجه الدلالة: إنَّ الشاهد في هذه الآية الكريمة هو قوله: «وَأَضْرِبُوهُنَّ» فقد أباح

(١) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور، حاشية ابن عابدين، ج ٣/ص ١٨١.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم: (٣٣).

(٣) تفسير القرطبي، ج ٦٥/ص ١٥٣.

(٤) أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب اللباس- باب إخراج المتشمهين بالنساء من البيوت، رقم: (٥٥٤٧)، ج ٥/ص ٢٢٠٧.

(٥) فتح الباري، ج ١٠/ص ٣٣٤.

(٦) سورة النساء، من الآية رقم: (٣٤).



الله الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على مشروعية التعزير به، وإن كان المراد به غير المبرح، أي الضرب الخفيف^(١).

وأما السنة: فعن أبي بريدة الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍّ من حدود الله»^(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمفهومه على مشروعية الجلد، وجوازه بعشرة أسواط فأقل في غير الحد^(٣).



(١) تفسير القرطبي، ج ٥/ص ١٧٣ بتصرف يسير.

(٢) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب الحدود والديات -باب لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد، رقم: (٤٤٨٠)، ج ٥/ص ١٢٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١/ص ٢٢١.



المبحث الرابع

سبل علاج الأخطاء التي تقع من المورثين في حياتهم أو الوارثين بعد وفاة مورثهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دور وزارة الأوقاف والعلماء والدعاة

يجب على العلماء، وخطباء المساجد، والدعاة إبراءً للذمة في معالجة هذه الأخطاء، ما يأتي:

١- حث الناس على تقوية الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأنه إذا قوي الإيمان حصل عند المسلم خوف من الله -عَزَّوَجَلَّ- ومراقبة له؛ لأنه يعلم أن الله -عَزَّوَجَلَّ- عليم سميع بصير لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، يعلم حركات العباد وسكناتهم، فإذا قوي إيمانه بالله، فإنه يستحي من الله ويخشاه ويتقيه؛ فلا يجعل المال أكبر همه، ولا مبلغ علمه؛ فتقل المشكلات بين الورثة في المال، ويحصل القسم فيه بينهم برضاً، وطيب نفس، وبأسرع وقت، وكل واحد يحاول إبراء ذمته في هذا المال.

٢- أن يبينوا أحكام الميراث للناس، وتذكيرهم بالعقوبة الشديدة المترتبة على تعدي حدود الله في تلك الموارد، كحرمان النساء من الإرث أو بعضه، والإرشاد إلى الطرق المثلى في قسمتها.

٣- أن يشاركوا في الجلسات العرفية؛ لتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرفات المالية الخاطئة من قبيل المورث في حياته، أو من قبيل الورثة بعد وفاة مورثهم، والتحذير من الوقوع فيها كلاً أو جزءاً.

٤- أن يكتفوا للجماهير خطورة هذه الأخطاء الجاهلية، وذلك بإبراز مدى عواقب هذه الأخطاء في الدنيا والآخرة؛ لأنهم مسؤولون عن إرشاد الناس وتوعيتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيمهم عن المنكر، إلا يفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير.



- ٥- أن يجهروا بالحق، وينطقوا بالصدق، ولا يخافون إلا الله -عَزَّجَلَّ- ولا يرجون سواه، هدفهم طلب مرضات الله، ونصرة دينه الحنيف^(١).
- ٦- المبادرة بالإصلاح بين الورثة المتخاصمين حال نزاعهم، وتكرار عرض الصلح بينهم.



(١) حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، لسليمان بن شباب بن مسعود الزهراني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٩٧١ م، ص ١٥٧، وما بعدها بتصريف.



المطلب الثاني دور وسائل الإعلام المختلفة

يُعد الإعلام بوسائله المختلفة في المجتمع من أهم المؤسسات التي تؤثر بشكل كبير على المجتمع وآرائه وقراراته المختلفة، كما يُعد من أهم المصادر للتوعية والبناء الفكري للمجتمعات المختلفة، وتؤثر بشكل جذري في عملية تكوين الرأي العام وتوجيهه نحو فكر معين أو توجه آخر، مما جعل له سلطة واسعة ومهمة في استمرارية تطور المجتمعات، لذلك أُطلق مصطلح السلطة الرابعة^(١) على وسائل الإعلام. لذلك يجب على المؤسسات الإعلامية أن تبذل كل ما في وسعها في تثقيف وتكوين اتجاه عام لدى أفراد المجتمع بكافة مستوياته التعليمية، وبصفة خاصة غير المتعلمين الذين قد يُصْرُونَ على خطئهم في تصرفاتهم، سواء أكان هذا الخطأ من المورثين أم الوارثين كما ذكرتها في الفصلين السابقين، ويمكن تلخيص دور المؤسسات الإعلامية في الآتي:

١- برامج عامة لتوعية أفراد المجتمع بكافة مستوياته، بضرورة إيصال الحقوق بصفة عامة إلى أصحابها، وبصفة خاصة حقوق المرأة والأطفال واليتامى.

٢- برامج توعية بكيفية الحصول على الحقوق، وخاصة الحق في الميراث، وتسهيل الإجراءات في ذلك.

٣- استضافة علماء الشريعة والقانون لتقديم حلول واقعية لتصحيح الأخطاء التي تقع من المورثين، أو من الوارثين، والتي قد تؤدي إلى الحرمان من الحقوق، وخاصة فيما يتعلق بالميراث.

٤- استضافة حالات ونماذج من المحرومين من حقوقهم في الميراث، سواء أكان هذا الحرمان من قبَل المورث أم الوارث، لتكوين رأي إيجابي لحل المشكلة من جذورها.

٥- التواصل مع المؤسسات الرسمية والأهلية المتخصصة في الحقوق، وخاصة حقوق المرأة، والتخطيط المشترك لمواجهة تصحيح الأخطاء والمخالفات المغلوطة من كافة

(١) الصحافة سلطة رابعة كيف؟ د/ محمد سيد محمد، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، بدون رقم طبعة، ص ٥٦.



أطرافها.

٦- ضرورة اهتمام وسائل الإعلام المختلفة بالمناطق المهمشة والأكثر احتياجًا بالقرى والنجوع، والإسراع لنصرة المظلومين، وذلك للحصول على حقوقهم المادية والأدبية^(١).



(١) أسباب حرمان المرأة من ميراثها، أ.د/ إبراهيم السمدي، ص ٧٤ بتصرف يسير.



خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي نهاية هذا البحث أخص ما ظهر لي من نتائجه، وتوصياته، وذلك في ضوء النقاط الآتية:

أولاً: أهم النتائج:

١- كلمة الميراث في العنوان قد تحمل على المجاز، وقد تحمل على الحقيقة، فتحمل على المجاز بالنظر إلى المآل أي قبل وفاة المورث، وتحمل على الحقيقة بالنسبة إلى الحال أي بعد وفاة المورث. ويؤيد جواز النظر إلى المآل ما عبر عنه الشاطبي - رَحْمَةُ اللَّهِ - بقوله: «النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا».

٢- الميراث هو: علم بأصول فقه وحساب، يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

٣- الخطأ هو: التصرف الذي لم يقصده الإنسان.

٤- المورث هو: الميت حقيقةً، أو الملحق به حكمًا كالمفقود، أو تقديرًا كالجنين.

٥- الوارث هو: الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود، ووجد فيه سببًا من أسباب الإرث، وانتفت موانعه.

٦- الرأي الراجح في حكم قسمة المال بين الأولاد حال الحياة هو الجواز مع الكراهة، بشرط ألا يقصد بهذا الإضرار ببعض الورثة، والأفضل عدمه.

٧- إذا قلنا بجواز قسمة المال الموروث على الأولاد حال الحياة، فيشترط أن يعطى للإناث مثل الذكور على القول الراجح.

٨- الرأي الراجح في مسألة حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة هو وجوب التسوية بين الأولاد، وحرمة التخصيص أو المفاضلة إذا لم توجد علة معتبرة تقتضي التخصيص أو المفاضلة.

٩- الرأي الراجح في مسألة حكم هبة المال للبنات عند عدم إنجاب ذكور، هو الجواز وفق شروط معينة.

- ١٠- الرأي الراجح في مسألة حكم الوصية للوارث بالثلث فأقل هو أن الوصية للوارث صحيحة غير نافذة، فهي موقوفة على إجازة الورثة.
- ١١- الرأي الراجح في مسألة حكم الوصية بأكثر من الثلث للأجنبي إذا كان للموصي وارث، باطلة مطلقاً، سواء أجاز الورثة القدر الزائد عن الثلث أم لم يجيزوا.
- ١٢- الرأي الراجح في مسألة حكم توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها هو القائل بتوريثها، ولو مات عنها بعد العدة ما لم تتزوج، وفقاً لشروط معينة؛ لأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده.
- ١٣- الرأي الراجح في مسألة حكم تبرعات المريض مرض الموت هو القول القائل بأن تبرعات المريض مرض الموت تخرج من ثلث التركة فقط؛ لتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت فيما وراء الثلث.
- ١٤- الرأي الراجح في مسألة حكم مَنْ نذر التصدُّقَ بجميع ماله في سبيل الله هو أن مَنْ نذر كلَّ ماله، وكان لا يتضرر، ولا ورثته بذلك- يلزمه التصدق بالمال كله، فإن كان في هذا ضرر عليه، أو على ورثته، فحينئذ يلزمه التصدُّق بما لا يُضر به، سواء أكان الثلث أم أقل أم أكثر.
- ١٥- يجب عدم توزيع التركة، والتسرع في قسمتها قبل إخراج الحقوق المتعلقة بها.
- ١٦- الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة على النحو الآتي: تجهيز الميت، وأداء ما عليه من الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز، وتنفيذ وصاياه، ثم حق الورثة.
- ١٧- لا يجوز للإنسان التصرف في ملك غيره فيمنع التركة، أو يؤخر قسمتها بلا عذر أو غيره.
- ١٨- الرأي الراجح في مسألة حكم ما يترتب على التأخر في قسمة الميراث هو أن النماء أو الربح بينهما يكون مضاربة بنسبة متفق عليها كالربع والثلث ونحوها.
- ١٩- توجد عدة أسباب للحرمان من الميراث، منها: ضعف الإيمان وغيرها.
- ٢٠- يجوز التعزيز بالغرامة المالية لمن حرم وارثاً من ميراثه، على الرأي الراجح، وبغيرها.



كالتشهير والتهديد ونحو ذلك.

- ٢١- يجب على العلماء ووزارة الأوقاف إبراءً للذمة أن يبينوا للناس أحكام الميراث.
- ٢٢- يجب توعية جميع أفراد المجتمع بأحكام الميراث عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث بالآتي:

- ١- تضافر الجهود الدعوية والفقهية والإعلامية لوعي الناس بأحكام الميراث، وتصحيح الأخطاء التي تقع من المورثين أو الوارثين بعد وفاة مورثهم التي تكتنف قسمة التركات.
- ٢- محاسبة كل من يسعى في التأخر والمماطلة في أداء التركة أو الحرمان منها.
- ٣- سن تشريعات تلزم الورثة بقسمة التركة بعد وفاة مورثهم بفترة معينة لا تزيد عليها، وتكون تحت إشراف قضائي.





فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، وهو أفضل المراجع والمصادر:

ثانياً: كتب التفاسير وعلوم القرآن:

- ١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، طبعة: دار الفكر- بيروت- لبنان: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م.
- ٢- التحرير والتنوير: لمحمد بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية- تونس- ١٩٨٤م، بدون رقم طبعة.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ط: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م.
- ٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت: ٥٤١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان- ١٩٩٣م، ط: ١، ت: عبد السلام عبد الشافي.

ثالثاً: كتب الأحاديث والآثار والشروح عليها:

- ١- الجامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- ط: ٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ت: د/ مصطفى ديب البغا.
- ٢- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سؤرة، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاکر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة: مصطفى الباي الحلبي- مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- ٤- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.



- ٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- ٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين، الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥ هـ): بكري حياتي- صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٩٨١ م.
- ٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢ هـ، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٠- المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) ط: دار المعرفة-بيروت- بإشراف: د/ يوسف المرعشلي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ١١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١ هـ)، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل- بيروت ١٣٣٤ هـ.
- ١٢- مصنف ابن أبي شيبة: وهو لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩: ٢٣٥ هـ)، ت: محمد عوامة، ط: الدار السلفية الهندية القديمة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ١٤- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، ت: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت- لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- ١٥- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، ت: عصام الدين، الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
- رابعاً: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:
- ١- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ.
- ٢- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ) ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ.
- ٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعي- وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة:



الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

٥- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، الناشر: دار الدعوة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٢- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ)، ت: الشيخ: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥- التجريد: لأحمد بن محمد بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د/ محمد أحمد سراج، و أ. د/ علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة- ط: ٢، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

٦- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.

٧- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١ هـ)، الناشر دار الفكر- بيروت- بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٨- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت- بدون رقم طبعة- ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.



٩-المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن الصدر برهان الدين مازه (ت: ٦١٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

ب- كتب الفقه المالكي:

١-الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون رقم طبعة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٤-القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٥-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن علي بن خلف المالكي المصري (ت: ٩٣٩هـ) ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ- بيروت.

٦-لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن سالم الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، ت: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، ط: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا- الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٧-المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٨-المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة- بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٢-الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت- بدون رقم طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، ت: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.



- ٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ) ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
- ٥- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ت: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م.
- ٧- عجاللة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبو حفص عمر، المشهور بـ «ابن الملحق» (ت: ٨٠٤ هـ) ت: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد- الأردن- ١٤٢١ هـ، بدون رقم طبعة.
- ٨- فتح العزيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠ هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية- ط: ١، ٢٠٠٩ م.
- ١٠- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- د- كتب الفقه الحنبلي:
- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (ت: ٧٦٣ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط: ١- ١٤١٩ هـ.
- ٢- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- ٣- الشرح الكبير: لابن قدامة (ت: ٦٨٢ هـ)، ت: د/ عبد الله التركي- ود/ عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (ت: ٧٦٣ هـ) ت: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- ٥- الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار



الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

٦- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس الجهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٧- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى ١، ١٤٠٥ هـ.

٩- منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣ هـ)، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.

هـ- الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

سابعاً كتب فقهية عامة:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان- الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- طبعت مختلفة من: (١٤٠٤-١٤٢٧ هـ).

ثامناً: الكتب المعاصرة في الميراث:

١- أحكام التركات والموارث: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤ هـ)، طبعة: دار الفكر العربي، في القاهرة- ١٩٦٣ م.

٢- أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية: أ.د/ عيسوي أحمد عيسوي، الطبعة: الثالثة: مصر، طبعة: دار التأليف- ١٣٧٨ هـ- ١٩٥٩ م.

٣- حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتهات: لسليمان بن شباب بن مسعود الزهراني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٧١ م، بدون رقم طبعة.

٤- ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي: لأحمد طه أبو الحاج، القاهرة- دار الصفا العربية، ١٩٨١ م.

تاسعاً: الكتب العامة والمعاصرة والرسائل العلمية والأبحاث:

١- أسباب حرمان المرأة من ميراثها: من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر

ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها، أ.د/ إبراهيم عبد الرافع السمدوني، د/ منال رجب عبد الجليل، مجلة كلية التربية- جامعة الأزهر بالقاهرة- العدد (١٩٢)، الجزء الرابع، أكتوبر لسنة ٢٠٢١ م.

٢-أسباب المنازعات في الموارث وطرق علاجها: لمصطفى السعيد السيد، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، م: ١٢، ٢٠٢٠ م.

٣-التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث: عبادة باسم رداد، جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين- كلية الدراسات العليا- رسالة ماجستير- ٢٠١٧ م.

٤-الصحافة سلطة رابعة كيف؟ د/ محمد سيد محمد، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٧٩ م.

٥-قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها: أمل خيري حمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد/٩١/جمادى الأولى: ١٤٤١هـ- الموافق ديسمبر ٢٠١٩ م.

عاشراً: مواقع على شبكة الإنترنت الدولية:

١- إرواء الصادي في نمير النظام الاقتصادي (ح.٧٠) حكم المماطلة في تقسيم الإرث بلا عذر أو إذن من الورثة.

٢- بعد سنوات من الاتفاق يفتح الورثة الملف مجدداً: فاطمة أبو حية، فما قول القانون؟ فلسطين أون لاين، ٢٠١٦ م.

٣-حرمان المرأة الميراث: د/ مسلم اليوسف <https://www.noslih.com>.

٤-دار الإفتاء المصرية: مماطلة الورثة أو تأجيل قسمة الميراث دون عذر حرام شرعاً.

[elwataatenews.co. www](http://elwataatenews.co.www)

٦-موقع صدي البلد ٢/١١/٢٠١٧ م، www.elbalad.news.

٧-ويل لك يا أكل الميراث: السيد مراد سلامة منشور على شبكة الألوكة بتاريخ ٢/١١/٢٠١٥ م.





Index of sources and references

awlan: alquran alkarimi, wahu 'afdal almarajie walmasadiri:

thanyan: kutub altafasir waeulum alqurani:

1-'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani: limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshantitii (t: 3 139hi), tabeatun: dar alfikri-bayrut- lubnan: 1415 ha- 1995 mi.

2-altahir waltanwiru: limuhamad bin muhamad bin muhamad altaahir abn eashur (ta: 1393h),alnaashir: aldaar altuwnisiat- tunis-1984m, bidun raqm tabeatin.

3-aljamie li'ahkam alqurani: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad alqurtibii (t: 671 hu), ti: hisham samir albukhari, ta: dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiat ta: 1423 ha/ 2003 mi.

4-almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza: li'abi muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eatia (t: 541hi) dar alnashri: dar alkutub aleilmiati- lubnan- 1993m, tu: 1, t: eabd alsalam eabd alshaafi.

thalthan: kutub al'ahadith walathar walshuruh ealayha:

1-aljamie alsahih almukhtasari: limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaeafi,alnaashir: dar aibn kathir, alyamamati- bayrut- ta: 3, 1407h- 1987m, t: du/ mustafaa dib albugha.

2-subul alsalami: limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni, thuma alsaneanii (t: 1182h),alnaashir: dar alhadithi, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.

3-sunan altirmidhi: limuhamad bin eisaa bin sawrt, altirmidhi, 'abu eisaa (t: 279h), t: 'ahmad muhamad shakir wakhrun,alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeatun: mustafaa albabii alhalbi- masr-alitabeata: althaaniati, 1395 hu.

4- alsunan alkubraa: li'ahmad bin alhusayn, 'abu bakr albayhaqii (t: 458h), ti: muhamad eabd alqadir eataa,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeati: althaalithati, 1424 ha- 2003m.

5-eumdat alqariy sharh sahih albukhari: limahmud bin 'ahmad bin musaa aleaynii (t: 855hi)alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii-bayrut, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.



- 6-fath albari sharh sahih albukhari: li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani,alnaashir: dar almaerifati- bayrut, 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhah wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
- 7-fid alqadir sharh aljamie alsaghiri: lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf alminawi (t: 1031h),alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa- masr, altabeata: al'uwlaa, 1356h.
- 8- kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali: lieala' aldiyn ealii bin husam aldiyn, alshahir bialmutaqi alhindii (t: 975hi): bakri hayaati-safwat alsaqaa,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: alkhamisati, 1981m.
- 9- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: li'abi alhasan nur aldiyn ealii bin 'abi bakr alhaythamii (t: 807h)alnaashir: dar alfikri, bayrut- 1412 ha, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 10-alimustadrak ealaa alsahihayni: li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburii (t: 405hi) t: dar almaerifati-birut- bi'iishrafi: du/ yusif almireashli, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 11-almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah -H-: li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj (t: 261 hu), ta: majmueat min almuhaqiqina,alnaashir: dar aljil- bayrut 1334hi.
- 12-musanaf abn 'abi shaybata: wahu li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shayba (159: 235 ha), ti: muhamad eawaamat, ta: aldaar alsalafiat alhindiat alqadimati, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 13-alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: li'abi zakariaa alnawawii (t: 676hi)alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- altabeata: althaaniati, 1392h.
- 14-nasb alraayat li'ahadith alhidayati: lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin yusif alziylei (t: 762h), ti: muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat alrayan- birut- lubnanu- dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidati-altabeati: al'uwlaa, 1418h-1997m.



15-nil al'uwatar: limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani (t: 1250h), t: eisam aldiyn,alnaashir: dar alhadithi, masr-altabeata: al'uwlaa, 1413hi- 1993m.

rabeen: kutub allughat walmaeajim walmustalahati:

1- lisan alearabi: limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadl jamal aldiyn aibn manzur (t: 711h),alnaashir: dar sadir- bayruta- altabeatu: althaalithata- 1414 hi.

2- mukhtar alsahahi: lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr alraazi (t: 666hi) t: yusif alshaykh muhamad,alnaashir: almaktabat aleasriati- aldaar alnamudhajiata, bayrut- sayda-altabeati: alkhamisati, 1420h.

3- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri: li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi, (t: nahw 770h),alnaashir: almaktabat aleilmiami- bayrut, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.

4-muejam lughat alfuqaha'i: limuhamad rawaas qilieiji-whamid sadiq qanibi,alnaashir: dar alnafayisi, altabeati: althaaniati, 1408 ha- 1988m.

5-almuejam alwasiti: limajmae allughat alearabiat bialqahirati, li'iibrahim mustafaa, wakhrun,alnaashir: dar aldaewati, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.

khamstan: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhiati:

1-altabasurat fi 'usul alfiqah: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (t: 476h), t: du. muhamad hasan hitu,alnaashir: dar alfikri- dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1403h.

2-almuafaqati: li'iibrahim bin musaa bn muhamad bialshaatibii (t: 790hi) t: 'abu eubaydat mashhur bin

hasan al silman-alnaashir: dar abn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi- 1997m.

sadsan: katab alfiqh al'iislamii:

'a-kutub alfiqh alhanafia:

1-alaikhtiar litaelil almukhtar: lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili, alhanafii (t: 683h), ti: alshaykha: mahmud 'abu daqiqat,alnaashir: matbaeat alhalabi- alqahirati, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.



- 2-albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim (t: 970h),alnaashir: dar alkitaab al'iislami, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 3-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii (t: 587hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi- 1986m.
- 4-tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: laeuthman bin eulay, fakhr aldiyn alziyleii (t: 743 ha) ta: almatbaeat alkubraa al'amiriati- bwlaq, alqahirati-altabeata: al'uwlaa, 1313 hu.
- 5-altajridi: li'ahmad bin muhamad bin hamdan alqaduwrii (t: 428 ha) t: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. d /muhamad 'ahmad sraj, w 'a. da/ eali jumeat muhamad,alnaashir: dar alsalami-alqahirati- ta: 2, 1427 ha- 2006 mi.
- 6-rad almuhtar ealaa alduri almukhtar: limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz abn eabidin (ta: 1252hi)alnaashir: dar alfikiri-birut-altabeati: althaaniati, 1412hi- 1992m.
- 7- sharh fath alqudiri: likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, (t: 681h),alnaashir dar alfikri- bayrut- bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 8- almabsuta: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483h),alnaashir: dar almaerifati- bayrut- bidun raqm tabeati- 1414hi- 1993m.
- 9-almuhit alburhani: limahmud bin 'ahmad bin alsadr burhan aldiyn mazah (t: 616h)alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- bi-katab alfiqh almalki:
- 1-al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: li'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr (t: 422hi), ti: alhabib bin tahir-alnaashir: dar aibn hazma- altabeata: al'uwlaa, 1420hi- 1999m.
- 2-bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 595h),alnaashir: dar alhadithi-alqahirati, altabeati: bidun raqm tabeati: 1425hi- 2004m.



- 3-hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri: limuhamad bin 'ahmad bin earafat alidisuqii (t: 1230h),alnaashir: dar alfikri, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
 - 4-alqawanin alfiqhiatu: limuhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jazi alkalbii (t: 741hi), bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
 - 5-kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrawani: li'abi alhasan ealaa bin khalf almaliki almisrii (t: 939hi)t: yusif alshaykh muhamad albiqaei,alnaashir: dar alfikri, 1412h- bayrut.
 - 6- lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar: limuhamad bin salim alshanjitii (t: 1302 hu), t: dar alridwan, rajie tashih alhadith watakhrijiihi: alyadali bin alhaji 'ahmadu, ta: dar alridwan, nawakshuta- muritanya- altabeati: al'uwlaa, 1436 ha- 2015 mi.
 - 7-almudawanati: limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t: 179ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiatu- altabeatu: al'uwlaa, 1415hi.
 - 8-almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati: li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali althaelabii (t: 422h), t: hamish eabd alhqq,alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albazi- makat almukaramati- bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- ja- katab alfiqh alshaafieii:
- 1- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib: lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, (t: 926hi)alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
 - 2-al'um: li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alqurashii almakiyi (t: 204ha),alnaashir: dar almaerifati- bayrut- bidun raqm tabeati, 1410h -1990m.
 - 3-bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieii: li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyanii (t: 502 ha), ta: tariq fathi alsayidu,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: 1, 2009 mi.
 - 4-altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'abi muhamad alhusayn bin maseud albaghawii (t: 516 hu) ta: eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: 1, 1418 hi.



- 5-alhawi alkabiri: li'abi alhasan ealii bin muhamadi, alshahir bialmawardii (t: 450h), alnaashir: dar alfikr -birut, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 6-rudat altaalibin waeumdat almuftina: li'abi zakariaa alnawawii (t: 676hi) ta: zuhayr alshaawish- alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eaman- altabeatu: althaalithata, 1412hi- 1991m.
- 7-eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji: lisiraj aldiyn 'abu hafs eumr, almashhur bi <<abn almilaqani>> (t: 804 hu) ta: eizu aldiyn hisham bin eabd alkarim albadrani, alnaashir: dar alkitabi, 'iiribidu- al'urduni- 1421hi, bidun raqm tabeatin.
- 8-fath aleaziza: lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (t: 623ha), alnaashir: dar alfikri, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 9-kifayat alnabih fi sharh altanbihi: li'ahmad bin muhamad bin eulay, almaeruf biabn alrafea (t: 710hi), ti: majdi muhamad sarur baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati-t: 1, 2009m.
- 10-almajmue sharh almuhadhabi: li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii (t: 676ha), (me takmilat alsabakii walmutayei) alnaashir: dar alfikri, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 11-mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (tt: 977h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa, 1415hi- 1994m.
- d-kutab alfiqh alhanbali:
- 1-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, (t: 763ha), dar 'iihya' alturath alearabii bayrut lubnan, ta: 1- 1419h.
- 2- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bn qudama (t: 682 ha), alnaashir: dar alkitaab alearabii, 'ashraf ealaa tibiaeatihi: muhamad rashid rida.
- 3-alsharh alkabiri: liabn qudama (t: 682 hu), t: da/ eabd allh alturki-wada/eabd alfataah alhulu, alnaashir: hijar, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi.



- 4-alfurue wamaeah tashih alfuruei: lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, (t: 763hi) t: eabd allah alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1424 ha- 2003m.
- 5-alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: limuafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad aibn qadamata, (t: 620h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 ha- 1994m.
- 6-kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: limansur bin yunis albuhtii (t: 1051h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 7-almubdie fi sharh almuqanaea: li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih (t: 884ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 ha- 1997m.
- 9-manar alsabil fi sharh aldalil: labn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim (t: 1353hi), ta: zuhayr alshaawish,alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: alsaabieati, 1409 ha-1989m.
- hi- alfiqh alzaahiri:
- 1- almuhalaa bialathar: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alqurtubii alzaahirii (t: 456h),alnaashir: dar alfikri- bayrut- bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- sabean kutab fiqhiat eamatin:
- 1- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: li'abi eabd allah muhamad almaeruf biaibn qiam aljawzia (t: 751 ha) t: 'abu eubaydat mashhur al silman-alnaashir: dar aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsaeuadiati, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi.
- 2- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu: sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyawn al'iislamiati-alkuayti- tabaeat mukhtalifat min: (1404-1427 hu).
- thamnan: alkutub almueasirat fi almirath:
- 1-'ahkam altarikat walmawarithu: limuhamad bin 'ahmad bn mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra (t: 1394hi), tabeatun: dar alfikr alearabii, fi alqahirati- 1963m.
- 2-'ahkam almawarith fi alsharieat al'iislamiati: 'a. du/ eiswi 'ahmad eiswi, altabeatu: althaalithatu: masr, tabeatan: dar altaalifi- 1378h-1959m.



3-harman al'unthaa min almirath jahiliat tahtaj 'iilaa aijtathathi: lisulayman bin shabab bin maseud alzharani,alnaashir: dar alikutub aleilmiati-birut- lubnan-1971m, bidun raqm tabeatin.

4-dawabit al'iirth fi altashrie al'iislamii: li'ahmad tah 'abu alhaji, alqahirati- dar alsafa alearabiati, 1981m.

tasean: alikutub aleamat walmueasarat walrasayil aleilmiat wal'abhathi:

1-'asbab hirman almar'at min mirathha: min wijhat nazar 'aeda' hayyat altadris walhayyat almueawinat bijamieat al'azhar wadawr almuasasat altarbawiat fi altaghalub ealayha, 'a.d/ 'iibrahim eabd alraafie alsamduni, du/ manal rajab eabd aljalil, majalat kuliyyat altarbiati- jamieat al'azhar bialqahirati- aleadad (192), aljuz' alraabieu, 'uktubar lisanat 2021m.

2-'asbab almunazaat fi almawarith waturuq eilajiha: limustafaa alsaeid alsayid, bahath manshur fi majalat albahith fi aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, jamieat ghardayt, kuliyyat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, ma: 12, 2020m.

3-altadabir alshareiat walqanuniat lilhadi min zahirat hirman almar'at min almirath: eibadat biaism ridadi, jamieat alnajah alwataniati, fi nabuls, filastin- kuliyyat aldirasat aleulya- risalat majistir- 2017m.

4-alsihafat sultat rabieat kif? du/ muhamad sayid muhamadi, kuliyyat al'iielami, jamieat alqahirati, 1979m.

5-qisamat altarikat maqasidaha alshareiat walmukhalafat alati taetariduha wathar takhiruha: 'amal khayriin hamdi, majalat alaiqtisad al'iislamii alealamiati, aleadadi/91/jamadaa al'uwlaa: 1441h- almuafiq disambir 2019m.

eashran: mawaqie ealaa shabakat al'iintirnit alduwliati:

1- 'iirwa' alsaadi fi numayr alnizam aliaqtisadiu(ha70) hukm almunatalat fi taqsim al'iirth bila eudhr 'aw 'iidhan min alwarathati.

2- baed sanawat min alatifaq yaftah alwarathat almilafa mjddan: fatimat 'abu hiat, fama qawl alqanuna? filastin 'uwn layin, 2016 ma.

3-harman almar'at almirath: du/ muslim alyusuf <https://www.noslih.com>.

4-dar al'iifta' almisriatu: mumatalat alwarathat 'aw tajil qsmt almirath dun eudhr haram shrean. elwatatennews.co. www



6-mawqie sidiy albildu21/11/2017m, www.elbalad.news.

7-wyl lak ya akil almirath: alsayid murad salamat manshur ealaa
shabakat al'ulukat bitarikh 2/11/2015m.





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٠٢١	مقدمة.....
١٠٢٦	التمهيد: ويشتمل على التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.....
١٠٢٨	الفصل الأول: الأخطاء التي تقع من المورثين قبل وفاتهم.....
١٠٢٩	المبحث الأول: حكم قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة، وكيفيته.....
١٠٢٩	المطلب الأول: حكم قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة.....
١٠٣٣	المطلب الثاني: كيفية قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة.....
١٠٣٧	المبحث الثاني: حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة.....
١٠٣٧	المطلب الأول: حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة.....
١٠٤٣	المطلب الثاني: حكم كتابة الأملاك للبنات عند عدم إنجاب ذكور.....
١٠٤٧	المبحث الثالث: حكم الوصية بقصد إضرار الورثة.....
١٠٤٧	المطلب الأول: حكم الوصية للوارث بالثلث فأقل.....
١٠٥٠	المطلب الثاني: حكم الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للموصي وارث.....
١٠٥٣	المبحث الرابع: حكم تصرفات المريض الماليّة في مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة.....
١٠٥٣	المطلب الأول: حكم طلاق الفأر من الميراث.....
١٠٥٨	المطلب الثاني: حكم تبرعات المريض مرض الموت.....
١٠٦١	المبحث الخامس: حكم النذر بالتصدق بجميع المال.....
١٠٦٤	الفصل الثاني: الأخطاء التي تقع من الوارثين وسبل العلاج.....
١٠٦٥	المبحث الأول: التسرع في قسمة التركة قبل أداء الحقوق المتعلقة بها.....
١٠٦٥	المطلب الأول: في الحق الأول: تجهيز الميت.....
١٠٦٧	المطلب الثاني: في الحق الثاني: قضاء ديون الميت.....
١٠٦٩	المطلب الثالث: في الحق الثالث: تنفيذ وصاياها.....
١٠٧٠	المطلب الرابع: في الحق الرابع: حق الورثة.....
١٠٧١	المبحث الثاني: التأخر في قسمة الميراث (أسبابه - وحكمه).....
١٠٧١	المطلب الأول: أسباب التأخر في قسمة الميراث، وحكمه في الفقہ الإسلامي.....



- المطلب الثاني: ما يترتب على التأخر في قسمة الميراث..... ١٠٧٤
- المبحث الثالث: الحرمان من الميراث (أسبابه، صورته، وعقوبته)..... ١٠٧٨
- المطلب الأول: أسباب الحرمان من الميراث..... ١٠٧٨
- المطلب الثاني: صور الحرمان من الميراث..... ١٠٨٠
- المطلب الثالث: عقوبة الحرمان من الميراث..... ١٠٨٢
- المبحث الرابع: سبل علاج الأخطاء التي تقع من المورثين في حياتهم أو الوارثين بعد وفاة مورثهم..... ١٠٨٨
- المطلب الأول: دور وزارة الأوقاف والعلماء والدعاة..... ١٠٨٨
- المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام المختلفة..... ١٠٩٠
- خاتمة البحث..... ١٠٩٢
- فهرس المصادر والمراجع..... ١٠٩٤
- فهرس الموضوعات..... ١١١١

